

التحوّط من مخاطر تقلّب أسعار الصرف باستخدام المراجحات المتقابلة في المصارف الإسلامية: دراسة فقهية

إسراء موسى المومني¹، علي محمد موسى²

ملخص

يتناول هذا البحث إحدى صيغ التحوط من مخاطر تقلّب أسعار الصرف في المصارف الإسلامية، وهي المراجحات المتقابلة من خلال عرض حقيقة هذه الصيغة، وكيفية التحوط من خلالها بذكر صورها وتوضيحها بالأمثلة التطبيقية، ثم بيان أحكامها الفقهية. وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج، أبرزها: أن التحوط باستخدام المراجحات المتقابلة يتم بطريقتين: الأولى: إجراء مباحثتين متقابلتين أحدهما واحد كل واحدة على سلعة مختلفة، والثانية: إجراء مباحثتين متقابلتين أحدهما واحد على نفس السلعة، وأنه يندرج تحت هاتين الطريقتين عدة صور للتحوط، وأن الإشكال الحقيقي في استخدامها يكمن في قيامها على عمليات مباحة صورية وشكلية دون أن يترتب عليها أي مبادلات فعلية.

الكلمات الدالة: التحوط، مخاطر، تقلّب، تذبذب، أسعار، العملات، الصرف، بدائل المشتقات المالية، مباحات المتقابلة.

المقدمة

تعد مخاطر تقلّبات الأسعار واحدة من أهم المخاطر التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي على حد سواء، وقد نشأت عقود التحوط لتكون حلاً لمشكلة التقلّب الشديد في الأسواق الذي أصبح سمة من سمات الاقتصاد المعاصر، وهي تعتمد في الأساس على المشتقات المالية ومن أشهر أنواعها: الخيارات والمستقبلات والمبادلات التي تبين أنه لا يجوز شرعاً التعامل بها سواء بإنشائها أم بتداولها، الأمر الذي يمكن اعتباره من التحديات والمعوقات الكبيرة في طريق المصارف الإسلامية للتحوط من مخاطر السوق؛ إذ لا بدّ وأن تكون الأدوات التي تجربها موافقة للشريعة الإسلامية.

وفي ظل هذه الحاجة طرحت المصارف الإسلامية عدة بدائل وحلول لعقود التحوط التقليدية، وتناولت عدة دراسات وندوات ولقاءات موضوع إدارة المخاطر، وفي عام 2016م عقد مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، ندوة علمية بعنوان: "التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام"، وتناولت موضوع التحوط وأهميته، وأهم أدواته التقليدية، وبعض صيغته الإسلامية، وخرجت الندوة بتوصيات ومنها: "دعوة أمانة المجمع لعقد ندوة متخصصة بالتعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية ومراكز البحوث، لبحث ودراسة القضايا والأدوات المالية الأساسية في التحوط منها: المعاوضة على الالتزام، الوعود المتبادلة، المراجحات المتقابلة".

وانطلاقاً من توصيات مجمع الفقه الإسلامي جاءت فكرة تخصيص موضوع: "التحوط من مخاطر تقلّب أسعار الصرف باستخدام المراجحات المتقابلة في المصارف الإسلامية" ليكون محور دراسة هذا البحث.

مشكلة الدراسة:

تعدّ مخاطر تقلّب أسعار الصرف من أكبر المشكلات التي تهدد الاستثمار المالي المعاصر، فبعد انهيار نظام سعر الصرف الثابت واستبداله بنظام سعر الصرف العائم، وبعد ارتكاز المتاجرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أسعار الفائدة أصبح التقلّب والاضطراب في أسعار صرف العملات حقيقة لا يمكن انكارها، وازدادت حدته لدرجة يمكن أن يقال معها بأنه قد أصبح هو الأصل وأن الاستقرار هو الاستثناء.

¹ قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك؛ ² قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

تاريخ استلام البحث 2018/1/20، وتاريخ قبوله 2019/2/3.

ويتناول هذا البحث أداة من أدوات التحوط المالي البديلة لعقود التحوط التقليدية، وهي: المرباحات المتقابلة؛ التي تعد نموذجاً مستخلصاً من الممارسات العملية المطبقة على أرض الواقع للحماية من مخاطر تقلب أسعار الصرف في المصارف الإسلامية، ويطبّقها كل مصرف انطلاقاً من تجربته الخاصة، دون وجود إطار نظري يشمل حقيقتها وصورها وأبعادها من الناحية الشرعية، ومن هنا جاء هذا البحث ليكون خطوة في بناء إطار نظري شامل لهذه الأداة دون تحيز لرأي مهني أو فقهي دون آخر، وذلك من خلال محاولة الإجابة - بإذن الله - عن التساؤلات الآتية:

- أولاً: ما حقيقة التحوط من مخاطر تقلب أسعار الصرف؟ وما مشروعيته؟
- ثانياً: ما حقيقة المرباحات المتقابلة؟ وما كيفية التحوط باستخدامها؟
- ثالثاً: ما صور التحوط باستخدام المرباحات المتقابلة؟ وما أحكامها الفقهية؟

أهمية الدراسة وأسباب اختيارها:

- التقلّب والاضطراب في أسعار صرف العملات الذي أصبح خاصية هيكلية في الأسواق المالية.
- حاجة المستثمرين والمؤسسات المالية الإسلامية إلى معرفة مشروعية هذه الوسائل البديلة لعقود التحوط التقليدية وضوابطها.
- الحاجة لدراسة واقع المؤسسات المالية الإسلامية، ومدى تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية في عمليات التحوط، ومعرفة أوجه القصور والخلل فيها.

منهج البحث:

- قامت منهجية هذا البحث على الجمع بين منهجين اثنين هما:
- المنهج الوصفي:** يظهر من خلال تتبع أدوات التحوط من مخاطر تقلب أسعار الصرف القائمة على المرباحات المتقابلة، سواء المطبقة في المصارف الإسلامية أو المطروحة في المراجع ذات الصلة.
- المنهج التحليلي:** يظهر من خلال معالجة أدوات التحوط بالمرباحات المتقابلة وتفصيلها، وتوضيحها بالأمثلة التطبيقية، وبيان أحكامها الشرعية.

أهداف البحث:

- يهدف البحث إلى استيعاب الموضوع وتقديم تصور شامل له، والحكم عليه، وضبطه بضوابط الشرع، وذلك من خلال:
- التعرف على حقيقة التحوط من مخاطر تقلب أسعار الصرف باستخدام المرباحات المتقابلة.
- التعرف على صور التحوط باستخدام المرباحات المتقابلة وأحكامها الفقهية.
- التوصل للضوابط الشرعية للتحوط باستخدام المرباحات المتقابلة بصورها المختلفة.
- تسليط الضوء على بدائل أخرى للتحوط.

الدراسات السابقة:

يعد موضوع التحوط من المخاطر بأنواعها من الموضوعات المعاصرة والمتجددة بشكل مستمر، ويجعله محل بحث المختصين في المؤتمرات والجمعيات الفقهية، ولكثرة الأبحاث في موضوع التحوط بشكل عام سأقتصر فقط على ذكر أبرز الدراسات التي تناولت في طياتها جوانب متعلقة بفكرة التحوط بالمرباحات المتقابلة:

- (حماية رأس المال)، إعداد: يوسف بن عبد الله الشيبلي، بحث منشور ضمن دراسات المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 2015، وبحثه: (التحوط في المعاملات المالية) المقدم للندوة العلمية بعنوان: (التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام) التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بالتعاون مع منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2016. وتناول الباحث ضمن هذه الأبحاث فكرة الجمع بين مرباحتين متقابلتين لحماية رأس المال من تذبذب أسعار الصرف لكن بشكل موجز بحدود الصفحتين فقط، وتناولها كصيغة تحوط تتم بصورة فردية وليس بصورة منظمة من خلال منتج مصرفي خاص.
- (ضوابط التحوط في المعاملات المالية وأثاره وبدائله)، إعداد: عبد الله بن محمد العمراني، المقدم للندوة العلمية بعنوان: (التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام) التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بالتعاون مع منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2016.

وقد أشار الباحث إلى موضوع الجمع بين مرابحتين متقابلتين بوصفه وسيلة من وسائل التحوط من تذبذب أسعار العملات بما لا يزيد عن صفحة واحدة دون أن يحرر أحكامها وضوابطها.

• **(معالجة مخاطر أسعار الصرف في التعاملات المالية الإسلامية)**، إعداد: سامي بن إبراهيم السويلم، ضمن بحوث ندوة البركة الثالثة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، 2012م.

وقد أشار الباحث إلى أن من الصيغ الشائعة لمعالجة مخاطر العملات استخدام صيغ مركبة قائمة على إجراء عمليات مربحة على سلع بسيطة كبديل عن عقود الصرف الآجل، وتنتهي إلى نفس نتيجة تلك العقود وهي أن يكون المستثمر دائماً بالعملة الأجنبية ومدنياً بالعملة المحلية، إلا أنه عالج الموضوع بشكل موجز بما لا يزيد عن ثلاث صفحات، وليس تحت مسمى المربحات المتقابلة.

• **(عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات)**، إعداد: طلال بن سليمان الدوسري، دار كنوز إشبيلية، الرياض، 2013م، وأصل هذا الكتاب رسالة ماجستير، جامعة القصيم.

• تناول الباحث في هذه الدراسة عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، بدراسة عقود التحوط التقليدية من عقود الاختيارات والعقود المستقبلية والأمامية وعقود المبادلات، ثم تناول بدائل في التحوط لتلك العقود مبيناً صورها وأحكامها الفقهية، ومن ضمن البدائل التي تناولها الباحث بدائل يمكن اعتبارها من صور المربحات المتقابلة، إلا أن الباحث لم يعالجها تحت هذا الإطار.

• **(التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية)**، إعداد: حسين حسن الفيبي، دار ابن الأثير، الرياض، ط1، 2013، أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالمعهد العالي للقضاء.

وتناول الباحث في هذه الدراسة مبادئ الهندسة المالية في الاقتصاد الإسلامي وأساليب تطوير المنتجات، وتناول طرق التحوط من مخاطر الاستثمار بأنواعها، لتشمل دراسته التحوط ضد: مخاطر الاستثمار السوقية في المصارف الإسلامية، ومخاطر الاستثمار في الخدمات الاستثمارية المصرفية، ومخاطر الاستثمار في عقود التمويل الإسلامية، وذلك باستخدام مختلف صيغ وأدوات التحوط المالي، وعند معالجة الباحث مخاطر الاستثمار السوقية تناول طرقاً للتحوط ضد مخاطر أسعار الصرف منها ما يمكن اعتباره من صور المربحات المتقابلة، إلا أن الباحث كما في الدراسة السابقة لم يعالجها تحت هذا الإطار.

والذي يميز هذا البحث أنه يتناول المربحات المتقابلة بشكل أصيل ومباشر من خلال بيان حقيقتها، وتصنيف الصور التطبيقية المندرجة تحتها، وتفصيل أحكامها، ومحاولة وضع ضوابط شرعية عامة لها، وتسليط الضوء على بدائلها.

خطة البحث:

تمت معالجة موضوع البحث من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول: حقيقة التحوط من مخاطر تقلب أسعار الصرف ومشروعيته.

المطلب الأول: حقيقة التحوط من مخاطر تقلب أسعار الصرف.

الفرع الأول: تعريف (التحوط من مخاطر تقلب أسعار الصرف) باعتباره مركباً إضافياً.

الفرع الثاني: تعريف (التحوط من مخاطر تقلب أسعار الصرف) باعتباره علماً ولقباً.

المطلب الثاني: مشروعية التحوط وضوابطه الشرعية العامة.

الفرع الأول: بيان مشروعية التحوط.

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية العامة للتحوط.

المبحث الثاني: حقيقة التحوط باستخدام المربحات المتقابلة وأحكامه الفقهية.

المطلب الأول: حقيقة التحوط باستخدام المربحات المتقابلة.

الفرع الأول: التعريف بالمربحة.

الفرع الثاني: التعريف بالمربحات المتقابلة.

الفرع الثالث: كيفية التحوط بالمربحات المتقابلة.

المطلب الثاني: صور التحوط باستخدام المربحات المتقابلة وأحكامها الفقهية.

الفرع الأول: صور التحوط بإجراء مرابحتين متقابلتين أحدهما واحد كل واحدة على سلعة وأحكامها الفقهية.

الفرع الثاني: صور التحوّط بإجراء مباحثتين متقابلتين أحدهما واحد على نفس السلعة وأحكامها الفقهية.
الفرع الثالث: بدائل للتحوط عن المراجحات المتقابلة.

المبحث الأول:

حقيقة التحوّط من مخاطر تقلّب أسعار الصرف ومشروعيته

يهدف هذا المبحث إلى تقديم تصور عام عن حقيقة التحوط من مخاطر تقلّب أسعار الصرف ومشروعيته، وذلك من خلال التعريف بالتحوط ومخاطر تقلّب أسعار الصرف، ثم بيان مشروعية التحوط والضوابط الشرعية العامة الحاكمة لعملياته.

المطلب الأول: حقيقة التحوّط من مخاطر تقلّب أسعار الصرف

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف (التحوّط من مخاطر تقلّب أسعار الصرف) باعتباره مركباً إضافياً.

أولاً: تعريف التحوط

التحوّط في اللغة: مصدر الفعل الثلاثي (حوط)، مأخوذ من مادة الاحتياط مصدر احتاط، ويطلق في اللغة على عدة معانٍ من أبرزها:

- الحفظ والحماية والصيانة والرعاية والتعهد والوقاية (الزبيدي، 1984، 220/19).
- الأخذ بالأوثق والأحزم وفعل ما فيه إزالة الشك (الفيومي، 156/2).
- التحفظ والاحتراز لأمر مستقبلي (البستاني، 1977، ص 205).

التحوط في الاصطلاح المالي:

إنّ مصطلح (التحوّط) من المصطلحات المالية الحديثة، وهو الترجمة المستعملة عند أهل الاختصاص للمصطلح الإنجليزي (Hedging)، (السامرائي، 1980، ص 138)، والباحث في تعريف مصطلح التحوط في الدراسات المعاصرة يلاحظ تعدد تعريفات التحوط وتنوعها، إلا أنه يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين:

الأول: تعريف التحوط بمعناه العام وهو: الحماية أو الوقاية من المخاطر (السويلم، 2007، ص 66).

الثاني: تعريف التحوط بمعناه الخاص في الأسواق المالية الذي يعني: اتخاذ إجراءات منظمة لإدارة المخاطر بتحييدها أو تقليصها أو إلغائها من خلال نقلها إلى طرف آخر باستخدام المشتقات المالية (رضوان، 2005، ص 318).

ويظهر من خلال النظر في تعريفات التحوط السابقة يمكن استنتاج ما يلي:

- 1- إن الأمر المشترك بينها هو أن التحوط عبارة عن إجراء سابق للخطر المحتمل، بعبارة أخرى: عبارة عن عملية سابقة للخسائر يدفع إليها توقع حصولها.
- 2- إن التحوط يكون من خلال تبني الترتيبات أو الإستراتيجيات، أو إبرام العقود الكفيلة بتقليل المخاطر إلى الحد الأدنى، بمعنى أن التحوط هو أول مراحل التعامل مع الخطر في حال اعتماده كأسلوب من أساليب إدارة المخاطر؛ لأنه يمثل الوقاية منها.
- 3- إن الهدف من التحوط هو انقضاء المخاطر وتخفيف أثارها من خلال التنازل عن إمكانية الربح؛ لأن التقلب غير المتوقع قد يكون لصالح المستثمر.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف التحوّط الإسلامي بأنه: إستراتيجية قائمة على اتخاذ تدابير وقائية لتجنب المخاطر أو تقليصها، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويظهر من خلال ما ذكر في المعنى اللغوي والاصطلاحي للتحوط يتضح توافق المعنى الاصطلاحي مع المعنى اللغوي، فهو في اللغة بمعنى: الحفظ والوقاية والعناية والأخذ بأوثق الوجوه والاحتياط لأمر مستقبلي، وفي الاصطلاح اتخاذ وسائل وإجراءات استباقية للمخاطر لتحييدها أو تقليصها من أجل حفظ المال وعدم خسارته.

ثانياً: تعريف المخاطر

المخاطر في اللغة: جمع مخاطرة، مصدر خاطر، وتعني: ما قد ينجم عنه مكروه أو ضرر، والعمل الذي لا تروِّي فيه (عمر، 2008، 662/1).

المخاطر في الاصطلاح:

وفيما يلي سيتم تناول تعريف المخاطرة في الاصطلاح الفقهي ثم في الاصطلاح المالي.

المخاطرة في الاصطلاح الفقهي:

لم يفرد الفقهاء للمخاطرة تعريفاً مستقلاً؛ اكتفاء بالتعريف اللغوي فلا يكاد يخرج استخدامهم لمصطلح المخاطرة عن المعاني اللغوية السابقة (البركتي، 2003، ص88، 198).

وفي الفقه المالي الإسلامي استخدم مصطلح المخاطرة بمدلولين أحدهما جائز، والثاني محرّم (عويضة، 2010، ص30) وبيانهما فيما يلي:

المخاطرة المالية الجائزة:

وهي مخاطرة التجارة بمعنى احتمالية الربح والخسارة التي ترجع إلى تبدل أحوال السوق، ومخاطر الملكية اللازمة لتحقيق الربح ونمو الثروة، وهذه المخاطرة لازمة ولا بدّ منها في كل تجارة؛ لأنها تابعة للعمل والنشاط التجاري وليست مستقلة بذاتها، فلا تنفك عنها أي مبادلة تجارية (الخميس، 2013، ص30)، بعبارة أخرى المخاطرة الجائزة: هي المخاطرة المرتبطة بالأنشطة والمعاملات الاقتصادية التي تضيف قيمة أو توجد ثروة، ويطلق عليها المخاطرة الممدوحة أو الإيجابية (حميد، 2016، ص6).

المخاطرة المالية المحرمة:

وهي المخاطرة التي يكون سببها الجهالة والغرر في العقد، وعدم التيقن من الحقوق والالتزامات التي يولدها، كالجهل بأحد البديلين، أو بالأجل، أو بالصيغة، أو غير ذلك حيث يمس الخطر أركان التعاقد (العمراني، 2013، ص8). وهذه المخاطرة مرتبطة بالمبادلات المصرفية حيث لا توجد ثروة إضافية صافية، لذلك تسمى المخاطرة المذمومة أو السلبية لما فيها من أكل المال بالباطل (حميد، 2016، ص6).

وقد ميّز الإمام ابن تيمية رحمه الله بين كلا النوعين من المخاطر المالية الجائزة والمحرمة في قوله: "الخطر خطران: خطر التجارة: وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح ويتوكل على الله في ذلك، فهذا لا بدّ منه للتجار، وإن كان قد يخسر أحياناً، فالتجارة لا تكون إلا كذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله" (ابن تيمية، 1996، 700/2-701).

المخاطرة في الاصطلاح المالي:

تنوعت تعريفات المخاطرة في اصطلاح الماليين والاقتصاديين المعاصرين، إلا أنها تدور حول معنى واحد، وهو: احتمالية الخسارة (رضوان، 2005، ص312)، فإن عنصر المخاطرة وقوامها في المفهوم المالي هو الاحتمالية وعدم التأكد من حصول العائد المطلوب، وهذا المعنى يلتقي مع ما عبر عنه الإمام ابن تيمية -رحمه الله- بمخاطرة التجارة.

ثالثاً: تعريف تقلّب الأسعار

التقلّب لغة: اسم مفرد وجمعه التقلّبات: يقال هو في تقلّب دائم: تغيّر، تبدّل، تحوّل، تردد (تكلمة المعاجم العربية، 1979، 355/8).

الأسعار لغة: جمع سعر وهو "ما يقوم عليه الثمن ويقال له سعر إذا زادت قيمته ولَيْسَ له سعر إذا أفرط رخصه وسعر السوق الحالة التي يمكن أن تشتري بها الوحدة أو ما شابهها في وقت ما وسعر الصّرف سعر السوق بالنسبة لنقود الأمم" (مجمع اللغة العربية، 1989، ص403).

وفي الاصطلاح السعر: "هو الثمن المقدّر للسلعة" (الموسوعة الفقهية الكويتية، 1427هـ، 27/9).

ويظهر من خلال ما سبق من كلام أهل اللغة، ويتبين أن أصل التقلّب: التغيّر والتحوّل بين أمرين، وأن السعر: هو ثمن

الشيء، وعليه فإن المراد بتقلب الأسعار: هو تغير الأسعار وترددها بين الارتفاع والانخفاض.

رابعاً: تعريف الصرف

الصرف لغة: يطلق الصرف لغة على معان عدة منها، مبادلة النقد بالنقد، والزيادة، الفضل، وتحويل الشيء عن وجهه (ابن منظور، 1993، 189/9).

وفي الاصطلاح: عرّف الصرف بتعريفات عديدة إلا أنها تصب في معنى واحد وهو مبادلة النقد بالنقد (السرخسي، 1993، 2/14، الشربيني، 1994، 369/2، ابن قدامة، 41/4).

وأما سعر الصرف في الاصطلاح الاقتصادي فهو: "السعر أو المعدل الذي على أساسه يجري تبادل عملة معينة بعملة أخرى، أو بالذهب" (هيكل، 1980، ص 295).

وعليه يمكن تعريف كل من:

- تقلب سعر الصرف بأنه: التردد في المعدل النسبي الذي يحدد عمليات تبادل العملات بين الارتفاع والانخفاض.
- ومخاطر تقلب أسعار الصرف بأنها: احتمالية التعرض للخسائر نتيجة التقلب غير المرغوب فيه في أسعار صرف العملات.

وتظهر مخاطر تقلب أسعار صرف العملات في حال إبرام العقود التي يتراخى فيها الدفع بعملة أخرى غير عملة الاستثمار (أبو غدة، 2013، ص 6)، ومخاطر أسعار الصرف تتمثل بعدم التأكد من قيمة الإيرادات أو المستحقات للغير أو لدى الغير عند تسلمها أو دفعها بالعملات الأجنبية؛ بسبب التغير الحاصل لسعر العملة من زمن العقد إلى زمن التسليم أو التسلم (محمد التجاني، 2013، ص 7).

ولتوضيح أهمية إجراء عقود تحوط بإزاء العقود الآجلة، سأضرب المثال التطبيقي المبسط الآتي:

- في تاريخ 2017/1/1 تعاقدت مؤسسة أردنية مع مورد تركي على استيراد سلع بقيمة (5 ملايين ليرة تركي) مستحقة الدفع بتاريخ 2017/6/1، ويعادل المبلغ المطلوب (مليون دينار أردني) إذ كان سعر صرف الليرة يوم التعاقد يساوي (20 قرش).
 - باعت المؤسسة البضاعة بمبلغ (1.150.000) دينار، بمعنى أنها ربحت (150.000) دينار.
- وفي تاريخ الاستحقاق 2017/6/1، ارتفع سعر الليرة التركية ليصبح (24 قرش)، أي أن الخمسة ملايين ليرة أصبحت تعادل (1.200.000) دينار أردني، ويعني أن الفرق في سعر العملة استهلك كامل الربح ووفقه خسارة تعادل (50.000) دينار!!

الفرع الثاني: تعريف (التحوط من مخاطر تقلب أسعار الصرف) باعتباره علماً ولقياً.

ويظهر من خلال ما سبق من تعريف التحوط ومخاطر تقلب أسعار الصرف، فالمقصود بـ (التحوط من مخاطر تقلب أسعار الصرف): اتخاذ الوسائل والإجراءات لحماية المال من الخسائر المحتملة نتيجة التذبذب في أسعار صرف العملات.

المطلب الثاني: مشروعية التحوط وضوابطه الشرعية العامة

الفرع الأول: بيان مشروعية التحوط

تبين معنا سابقاً أن التحوط يعني حماية المال ووقايته من الخسارة، والتحوط بهذا المعنى مطلوب شرعاً؛ لأنه يدخل ضمن أحد المقاصد الضرورية وهو مقصد حفظ المال، قال ابن عاشور رحمه الله: "وقد تقرر عند علمائنا أن حفظ الأموال من قواعد كليات الشريعة الراجعة إلى قسم الضروري" (ابن عاشور، 2004، 4590/3)، وعليه فإن اتخاذ الإنسان الوسائل من العقود والإجراءات بغرض تقليل المخاطر وتجنبها - ضمن نطاق المباح - جار على مقاصد الشرع.

وإن حرص الإسلام على حماية أموال الناس يتجلى في تشريعاته وتوجيهاته التي تشجع على حفظ المال ابتداءً من كتاب الله وسنة نبيه ومروراً باجتهادات الصحابة والقواعد الفقهية التي وضعها الفقهاء، فالمستندات الشرعية لتحقيق مقصد حفظ المال لا حصر لها، الأمر الذي يجعل التحوط من حيث المبدأ مشروع؛ لكن الإشكال في الوسائل المتخذة لتحقيق هذا الهدف، لذلك سيتم فيما يلي تسليط الضوء على معايير وضوابط شرعية عامة تضبط عمليات التحوط بما يتوافق مع أحكام الشريعة.

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية العامة للتحوط.

الضابط الأول: مشروعية مخاطرة المعاملة التي تجري لها عملية تحوط.

تبين معنا سابقاً وجود نوعين للمخاطرة المالية، وعليه فإن المخاطرة التي يجب أن نحتاط لها هي المخاطرة الجائزة؛ لأن المخاطرة المحرمة لا يجوز من حيث المبدأ التعرض لها بل إن اشتمل المعاملات عليها يبطلها.

الضابط الثاني: أن يكون التحوط بتحديد أو تقليل المخاطر المشروعة وليس بفصلها أو نقلها لطرف آخر.

تعد المخاطر المشروعة مخاطر لازمة يجب تحملها في المعاملات المالية حتى تكتسب صفة المشروعية، ومستند ذلك القاعدتان الفقهيتان: "الخراج بالضمان" و"الغرم بالغنم" (الزرقا، 1989، ص429، 437) اللتان تضعان مبدأً شرعياً أساسياً في المعاملات، وهو أنه لا بد من قبول احتمال الخسارة كي يحل الربح، فلا يحكم على العائد بأنه ربح حلال وكسب مشروع إلا بالاستعداد لتحمل نتائج النشاط الاقتصادي ربها أو خسارة.

ولكن مع كون هذه المخاطر لازمة لتحقيق المشروعية إلا أن ذلك لا يتنافى مع العمل على إدارتها والتعامل معها؛ فالمخاطرة ليست مقصودة للشارع وكلما أمكن تجنبها فهو أفضل، والمخاطرة هنا تابعة للنشاط الحقيقي المنتج؛ لأنها تابعة للملكية، وليست مستقلة بحيث تصبح هدفاً في ذاتها، وموقف الشريعة الإسلامية هذا من الخطر هو نظير موقفها من المشقة، فبالرغم من أن كثيراً من الأعمال الصالحة التي أمر بها التشريع الإسلامي تتضمن قدرًا من المشقة، إلا أن المشقة في نفسها غير مقصودة للشريعة الإسلامية (السويلم، 2007، ص62-63).

وعليه، يجب أن يكون الهدف من التحوط هو إدارة المخاطر التي تقتضيها طبيعة المعاملة بتقليلها، وليس إزالتها بفصلها أو عزلها عن السلع المرتبطة بها وتحويلها إلى منتجات مالية تستخدم لتجارة المخاطر (معايير سوق دبي المالي المتوافقة مع أحكام الشريعة، المعيار رقم 3، ص2).

الضابط الثالث: ألا يكون التحوط بعقد محرم.

إن أصول المعاملات المحرمة ترجع في الغالب إلى أمرين الربا والغرر؛ لما في ذلك من أكل المال بالباطل، ومن أمثلة أدوات التحوط المشتملة على الربا عقود المبادلات القائمة على مبادلة أصل قرض ومدفوعات فائدة ثابتة على قرض مكافئ بعملة أخرى (حماد، 2001، ص246)، ومن أمثلة أدوات التحوط المشتملة على الغرر التأمين التجاري على الاستثمار (الشبلي، 2015، 3073/4).

الضابط الرابع: ألا يكون التحوط وسيلة إلى محرم.

بمعنى ألا يترتب على التحوط التوسل بما هو مشروع إلى ما هو محظور، فيجب ألا تؤدي صيغ التحوط إلى المعاملات المنهي عنها شرعاً مثل العينة، أو بيع الديون وتبادلها، أو بيع الحقوق المجردة، أو المعاوضة على الالتزام، أو البيع مع تأجيل البديلين كما هو موجود في عقود التحوط المالية التقليدية (البيان الختامي لمجمع الفقه الإسلامي لندوة "التحوط في المعاملات المالية" من خلال الرابط: goo.gl/KJyjPe).

الضابط الخامس: التحوط بوسائل حماية لا تندرج في الضمان المباشر.

إن المقصود بالضمان هو الضمان التجاري بمعنى: الالتزام من جهة معينة بتحمل ما يلحق برأس المال من خسارة أو تلف أو نقصان (هيئة المحاسبة والمراجعة، 2015، المعيار رقم 45، ص1123). ويقودنا إلى بيان الفرق بين الحماية بالتحوط والحماية بالضمان وهو: أن حماية رأس المال بالتحوط تكون بالسعي إلى وقايتها من الخسران، وهذا السعي قد لا يؤدي إلى النتيجة المطلوبة، وأما الضمان فهو التزام بالنتيجة النهائية المتمثلة بتحمل الخسائر بشكل كلي عن طالب الضمان، وهو ربط بالنتيجة دون نظر إلى الأسباب أو مراقبة جدوى الوسائل المتخذة، باختصار فإن التحوط بذل عناية أما الضمان فهو التزام بغاية (الشبلي، 2015، 3068/4).

الضابط السادس: أن يحقق التحوط شرط التساوي في الحماية بين جميع الشركاء كل بحسب رأس ماله.

ومستند ذلك أن الشركة مبنية على المساواة بين الشركاء واشتراط تحمل بعضهم الخسارة أكثر من بعض يخالف مقتضى عقد الشركة ويجعل القدر الذي يتحمل الشريك خسارته مضموناً في ذمته فيكون الشريك الآخر قد ربح ما لم يضمن (هيئة المحاسبة والمراجعة، 2015، المعيار رقم 45، ص 1123)، ومن القواعد المتفق عليها بين العلماء في باب الشركات أن الوضعية على قدر المال (الكاساني، 1987، 77/6، ابن عرفة، 353/3)، فلا يصح أن يتحمل بعض المستثمرين من المخاطر أكثر من البعض الآخر، أو أن يعفى البعض منها (الشبيلي، 2016، ص 6).

الضابط السابع: مراعاة مقاصد الشريعة عند صياغة أدوات التحوط والنظر في مآلاتها وآثارها.

لا بد من مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، عند صياغة عقود التحوط، وكذلك التأكد من تحقق هذه المقاصد في مآلات تلك العقود وآثارها في الجوانب المختلفة (البيان الختامي لمجمع الفقه الإسلامي لندوة "التحوط في المعاملات المالية" عبر الرابط: goo.gl/KJyJPe)؛ لأن مراعاة المآلات أصل معتبر شرعاً، ويقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً" (الشاطبي، 1997، 177/5).

الضابط الثامن: أن يكون التحوط لأجل حماية المال وليس لأجل المقامرة على فروقات الأسعار.

يجب أن يكون المقصد من عقود التحوط الحماية والمحافظة على سلامة المال وليس المقامرة على فروقات الأسعار (الشبيلي، 2016، ص 4)، فالتحوط بمفهومه الإسلامي الغرض منه الحفاظ على سلامة الاستثمار، بينما الأغلب في عقود التحوط التقليدية أن تكون لغرض المقامرة على تقلبات الأسعار في المستقبل، وقد نصت بعض الدراسات أن ما بين 1-3% من التعامل في المشتقات -عقود التحوط التقليدية- الغرض منه درء المخاطر عن النشاط الصناعي والتجاري مباشرة، وبالتالي فإن كل العقود الأخرى ليست سوى عملية رهان منظمة (رضوان، 2005، ص 299).

الضابط التاسع: ألا يكون الخطر في حد ذاته محلاً للمعاوضة في عملية التحوط.

لا يجوز في التشريع الإسلامي أن يكون الخطر في حد ذاته محلاً للمعاوضة، ولا يجوز نقل أو تحويل المخاطر منفردة، بل تكون تابعة لنقل ملكية الأصل محل المعاملة لأن الخطر تابع للتملك، وذلك يستلزم أن يكون التحوط من خلال إبرام عقود على سلع حقيقية بحيث يتحمل العاقد مخاطر ملكية السلعة وينتقل إليه ضمانها، لتفادي الصورية (الشبيلي، 2016، ص 5).

الضابط العاشر: ألا تكون عملية التحوط قائمة على الجمع بين العقود على نحو تمنعه الشريعة.

إذا كانت عملية التحوط تتضمن عقدين فأكثر في منظومة واحدة، لا بد من ضوابط لجواز الجمع بين العقود ومن أبرزها:

- 1- ألا يكون الجمع بين العقود محل نهى شرعي، وقد وردت نصوص شرعية تنهى عن بعض أنواع الجمع بين العقود وهي: النهي عن سلف وبيع، والنهي عن بيعتين في بيعة، النهي عن صفقتين في صفقة.
- 2- ألا يكون العقدان متضادين في الأحكام والموجبات، كالجمع بين المضاربة وإقراض رأس مال المضاربة للمضارب.
- 3- ألا يؤدي الجمع إلى محرم، كأن يؤدي الجمع بين عقدين إلى الربا أو الغرر أو الجهالة أو الظلم أو غيرها من المحرمات (هيئة المحاسبة والمراجعة، 2015، المعيار رقم 25، ص 660، والعمراني، 2010، ص 179-188).

الضابط الحادي عشر: تحقق الملكية والقبض الحقيقي أو الحكمي في كل ما يشترط فيه القبض.

وقد دل على هذا الضابط عدد من النصوص الشرعية، ومنها:

- عن حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق، ثم أبيع؟ قال: (لا تبع ما ليس عندك) (أبو داود، حديث رقم 3503، 283/3).
- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك) (أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم 3504، 283/3).

ويجب أن يكون بائع السلع قد ملكها ودخلت في ضمانه بقبضها قبضاً حقيقياً أو حكماً حتى يتحقق شرط القدرة على التسليم،

فلا يبيع ما لا يملك وما لم يقبض، تجنباً للغرر وريح ما لم يضمن.

المبحث الثاني:

حقيقة التحوط باستخدام المربحات المتقابلة وأحكامه الفقهية

يهدف هذا المبحث إلى بيان كيف يمكن التحوط من مخاطر تقلب أسعار الصرف من خلال المربحات المتقابلة، وذلك من خلال التعريف بهذه الصيغة، وبيان كيفية التحوط باستخدامها، ومن ثم بيان صورها وأحكامها الفقهية.

المطلب الأول: حقيقة التحوط باستخدام المربحات المتقابلة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المربحة

أولاً: تعريف المربحة لغة

المربحة في اللغة: صيغة مفاعلة من الريح وهو: الزيادة والنماء في التجر، يقال أعطاه ما لا مربحة أي: على أن يكون الريح بينهما، ويقال باع الشيء مربحة أو اشتراه مربحة إذا سمي لكل قدر من الثمن ربحاً (ابن منظور، 1993، 442/2-443).

تعريف المربحة اصطلاحاً:

عرّف الفقهاء السابقين المربحة بتعريفات كثيرة، وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنها تدور حول معنى واحد وهو: بيع السلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه (الكاساني، 220/5، ابن عرفة، 159/3، الشيرازي، 57/2، ابن قدامة، 136/4).

وتعد المربحة أحد أنواع بيوع الأمانة التي ينبغي فيها أن يكون الثمن الأول معلوماً، حيث يأتمن المشتري البائع بإخباره بحقيقة تكلفة السلعة عليه، ويقبل قوله في السعر من غير بينة ولا استحلاف (الكاساني، 1986، 223/5)، وصورتها أن يخبر البائع برأس ماله في السلعة، ثم يبيعه بزيادة شيء معلوم في كل درهم أو دينار أو في كل عشرة دراهم فيكون رأس المال معلوماً والزيادة معلومة لهما (ابن رشد، 2004، 229/3، البهوتي، ص331).

ولما كانت المؤسسات المالية بطبيعة نشاطها لا تملك ولا تتاجر في السلع والبضائع بشكل رئيس الأمر الذي جعل تطبيق هذه الصورة قليلاً، ولذلك فقد تم تطوير عقد المربحة لبوائم طبيعة العمل المالي والمصرفي المعاصر، فنتج عنه الصورة الأبرز للمربحة في التطبيق المعاصر والتي تسمى المربحة المصرفية، أو المربحة المركبة أو المربحة للأمر-أو الواعد- بالشراء (ميرة، 2011، ص69) وصورتها: أن تتفق المؤسسة والعميل على أن تقوم المؤسسة بشراء سلعة ليست عندها، بناء على وعد سابق من العميل بأن يقوم بشرائها منها بعد ذلك مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع (هيئة المحاسبة والمراجعة، 2015، معيار المربحة، ص224)، وواكب ذلك التطوير التوسع في استخدام مصطلح المربحة حيث أصبح يشمل بعمومه كل بيع آجل لسلعة اشترتها المؤسسة بناء على وعد من العميل أو طلبه، سواء أكان المتمول سيستعمل السلعة التي ابتاعها بالأجل أم سيتورق بها تورقاً بسيطاً أم منظماً (ميرة، 2011، ص71).

الفرع الثاني: تعريف المربحات المتقابلة

التقابل لغة: المواجهة، يقال: أقبلته الشيء: جعلته يلي قبالته أي تجاهه، وقابله مُقابلةً: واجهه، والاستقبال: ضد الاستدبار، ومقابلة الشيء بالشيء: معارضته، يقال: قابل الكتاب بالكتاب: عارضه به مُقابلةً وقبلاً (الرازي، 1999، ص246).

والمقصود بالمربحات المتقابلة في هذه الدراسة: إجراء عمليات مربحة في مقابلة بعضها البعض، بحيث يكون أحدهما واحداً وقيمتها واحدة، لكن كل واحدة بعملة مختلفة عن الأخرى، أي أن التقابل هنا هو تقابل عمليتي المربحة وتقابل زوج العملات.

الفرع الثالث: كيفية التحوط باستخدام المربحات المتقابلة

إن فكرة التحوط باستخدام المربحات المتقابلة، تكمن بأن نجعل في مقابلة الالتزام المالي المؤجل الذي نرغب بتثبيت سعر صرف عملته، مربحتين متقابلتين بحيث يكون:

1- أحدهما واحد (نفس أجل الالتزام الأصلي).

- 2- قيمتهما واحدة (نفس قيمة المبلغ المطلوب) لكن بعمليتين مختلفتين واحدة بالعملة المحلية، والثانية بالعملة الأجنبية التي نريد التحوط لها.
- وفي النتيجة يكون المتحوط وقت سداد الالتزام المالي المطلوب منه:
- 1- مديناً لطرف بقيمة المبلغ بالعملة المحلية (في المراجعة الأولى).
- 2- دائناً لطرف آخر بمقدار المبلغ المطلوب بالعملة الأجنبية (في المراجعة الثانية المقابلة لها).
- وعندها يسدد المتحوط ما عليه من موارده، ويستلم المبلغ المطلوب ويؤدي به التزامه، ويكون بذلك وصل لنفس نتيجة عقود الصرف الآجلة وتمكّن من تثبيت سعر الصرف لوقت أداء التزامه لكن عن طريق المراجحات المتقابلة (الشبيلي، 2015، 3136/4-3138).

المطلب الثاني: صور التحوط باستخدام المراجحات المتقابلة وأحكامها الفقهية

يظهر من خلال النظر في البحوث والدراسات المتخصصة بهذا الموضوع، وفيما هو مطبق على أرض الواقع على مستوى العمل المؤسسي الإسلامي، ويمكن القول أن التحوط باستخدام المراجحات المتقابلة يتم بطريقتين:

الأولى: إجراء مراجحتين متقابلتين أجلهما واحد كل واحدة على سلعة مختلفة.

الثانية: إجراء مراجحتين متقابلتين أجلهما واحد على نفس السلعة.

وتفصيل هاتين الطريقتين وبيان أحكامهما سيتم من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: صور التحوط بإجراء مراجحتين متقابلتين أجلهما واحد كل واحدة على سلعة وأحكامها الفقهية

إن التحوط من مخاطر تقلب أسعار صرف العملات باستخدام هذه الطريقة له صورتان:

الصورة الأولى:

- أن يحصل المتحوط على تمويل بالعملة المحلية عن طريق التورق على سبيل المراجعة من مصرف إلى أجل، ثم يوكل هذا المصرف بشراء سلعة نقداً بمبلغ التمويل الذي حصل عليه، ثم يبيع هذه السلعة على المصرف إلى أجل بالعملة التي يريد التحوط من مخاطر تقلب سعرها، بحيث يكون أجل العمليتين واحداً، وهو الأجل الذي يحتاج فيه إلى تلك العملة (الهيئة الشرعية لبنك البلاد، 2016، الضابط رقم (74/أ)، والضابط رقم (456)، ص 137، الفيقي، 2013، ص 193، الدوسري، 2010، ص 390).
- ولنتضح هذه الصورة بشكل أكبر يمكن القول بأنها تتم من خلال الخطوات الآتية:
- 1- يشتري المتحوط سلعة من المصرف عن طريق المراجعة بثمن أجل بالعملة المحلية.
- 2- يوكل المتحوط المصرف ببيع السلعة بثمن حال.
- 3- يستثمر المصرف بصفته وكياً عن المتحوط المبلغ المتحصل بشراء سلعة له بثمن حال، ثم يشتريها منه بثمن أجل بالعملة الأخرى التي يريد العميل التحوط من تذبذب سعر صرفها.
- 4- في نهاية المدة يكون المتحوط مديناً للمصرف بالعملة المحلية ودائناً له بالعملة الأجنبية، وبذلك يتحقق تثبيت سعر الصرف المستقبلي بين العمليتين.

ومثال: على مستثمر أردني التزام مالي مقداره (5 ملايين ليرة تركية) بعد ثلاثة أشهر، والمبلغ المطلوب بحسب سعر الصرف يوم التعاقد يساوي (مليون دينار أردني)، ولأجل التحوط من مخاطر ارتفاع سعر الصرف، يحصل المستثمر على تمويل من أحد المصارف بقيمة مليون دينار عن طريق التورق على سبيل المراجعة على أن يكون السداد بعد ثلاثة أشهر - نفس الأجل الأول -، ثم يوكل نفس المصرف بشراء سلعة بقيمة (مليون دينار) نقداً، ثم بعد ذلك يبيع هذه السلعة على هذا المصرف بقيمة (5 ملايين ليرة تركية) على أن يكون السداد كذلك بعد ثلاثة أشهر - نفس الأجل الأول - فإذا حل الأجل يقوم المستثمر بسداد المصرف مبلغ (مليون دينار أردني)، ويستلم منه (5 ملايين ليرة تركية) يسدد بها التزامه.

(الدوسري، 2010، ص 390، الفيقي، 2013، ص 193).

حكم التحوط بهذه الصورة:

عند التأمل في هذه الصورة للتحوط من مخاطر تقلب أسعار الصرف، نجد أنها تتكون من مرحلتين: **المرحلة الأولى:** يقوم المتحوط بشراء سلعة من المصرف من خلال المرابحة بثمن آجل بالعملة المحلية، ثم يقوم بتوكيله ببيعها له بثمن حال، وهذه العملية تسمى التورق المنظم، وسبب اعتبارها تورقاً منظماً؛ هو أن المصرف ملتزم للتعامل ببيع السلعة عنه، وهذا الالتزام إن لم يكن بشرط العقد فهو بحكم العرف والعادة المتبعة (قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي وموضوعه "التورق كما تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر"، والدوسري، 2010، ص406).

المرحلة الثانية: يقوم المصرف بشراء سلعة بمبلغ التمويل بصفته وكياً عن المتحوط، ثم يقوم المتحوط بعد ذلك ببيعها على المصرف بالعملة التي يريد التحوط من مخاطر تقلب سعرها بثمن آجل موافق لأجل العقد الأول الذي اشترى من خلاله السلعة من المصرف، الفيفي (الدوسري، 2010، ص407، الفيفي، 2013، ص194) وهذه العملية تسمى بالمرابحة العكسية، وسميت بذلك لأنها تقوم على فكرة المرابحة للأمر بالشراء لكن مع تغيير الأدوار، حيث يكون المصرف هو الأمر بالشراء للسلعة ويحصل على التمويل من عميله (قحف، 2011، ص108)، كما وتستخدم هذه الصيغة في الصناعة المصرفية بأسماء مختلفة، مثل: الاستثمار بالمرابحة، أو الاستثمار المباشر، أو التورق العكسي، أو مقلوب التورق، أو المنتج البديل عن الوديعة لأجل لدى المصارف التقليدية، وغيرها من الأسماء التسويقية (سويلم، 2009، ص24).

والصورة الشائعة لهذه المعاملة تقوم على ما يلي:

• توكيل العميل المصرف في شراء سلعة محددة، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضراً.

• ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بثمن مؤجل، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه.

(قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي وموضوعه: "المنتج البديل عن الوديعة لأجل")

إن معرفة حكم التحوط بهذه الصورة يستلزم معرفة حكم العقد الرئيسي لكل مرحلة من مراحلها، وهما التورق المنظم والمرابحة العكسية، وبيان ذلك فيما يلي:

حكم التورق المنظم:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التورق المنظم على قولين:

الأول: تحريم التورق المنظم، وهو رأي جمهور المعاصرين: فقد صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 179 (5/19)، وهيئة المحاسبة والمراجعة (معيّار التورق، رقم 30، ص769).

القول الثاني: جواز التورق المنظم، وقال به مجموعة من الهيئات في المصارف والنوافذ الإسلامية (وبه صدر قرار الهيئة الشرعية في البنك الأهلي، انظر الموقع الإلكتروني: www.alahli.com، والبنك السعودي البريطاني، <http://www.sabb.com/ar>).

وقال به بعض الباحثين المعاصرين ومنهم: الشيخ عبد الله بن منيع (التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، ص351)، ونزيه حماد (التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، ص22)، ومحمد القري (التورق كما تجرّيه المصارف دراسة فقهية اقتصادية، ص643).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

إن من أبرز الأدلة التي استند إليها القائلون بالتحريم ما يلي:

الدليل الأول: إن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر، أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة، فالمصرف في التورق المنظم هو الذي يقوم بجميع عمليات البيع وإعادة البيع بصفته وكياً عن العميل، مع كونه طرفاً في هذا التمويل (قرار المجمع الفقهي الإسلامي، 3003، والخلوفي، 2016، ص414)، وبسبب هذا الترتيب الذي يتولى المصرف فيه طرفي العقد أصبحت العلاقة كأنها ثنائية الأطراف والمقصود منها مبادلة نقد حال بنقد آجل أكثر منه، وإن كانت في الظاهر ثلاثية الأطراف، الأمر الذي يجعل شبيهة

الحيلة على الريا ظاهرة في التورق المنظم، فيوجود هذا الالتزام في التورق المنظم لم يعد هناك فرق بين المصرف وبين البائع في العينة؛ لأن الطرفين ضامنان لتصريف السلعة.

المناقشة: إن توكل المصرف عن العميل (المشتري) في البيع عنه ليس مشروطاً، وحتى لو شرط فلا مانع منه؛ حيث إنه لا يتنافى مع مقتضى العقد (، القري، ص39، الدوسري، 2010، ص291).

الجواب: أوجب عن الشق الأول من المناقشة: القول بأن للعميل الخيار في توكيل المصرف وعدمه ليس له أهمية؛ لأن العميل يريد النقد أصلاً ولولا هذه الوكالة لما أتى إلى المصرف ابتداءً، ولكن العبرة هل يملك المصرف الخيار في قبول التوكيل وعدمه؟ والجواب هو: لا؛ وذلك لأنه التزم مسبقاً مع المشتري النهائي (السوليم، 2009، ص400)، فالمصرف يرتب تنظيمياً مع الشركة البائعة، والشركة المشترية في السوق الدولية، حتى قبل أن يتم عقد البيع، حيث يتفق مع طرف مستقل يلتزم بشراء السلع التي يتوسط فيها، وهذا الالتزام ضمان للسعر المباع ألا يتجاوز حدوداً معينة؛ حماية من تقلب الأسعار، ويقابل هذا الضمان التزام البنك بالبيع عليه، بمعنى أنه لا يحق للبنك أن يبيع السلع في السوق حتى ولو ارتفع سعرها المتفق عليه مع المشتري الثاني، وبذلك يكون هذا الضمان من الطرفين: من البنك بالبيع على المشتري الثاني، ومن المشتري بالشراء بالثمن المحدد (السعيد، ص508).

وأوجب عن الشق الثاني من المناقشة الذي ينص على أنه حتى لو شرط توكيل العميل فلا مانع منه؛ لكونه لا يتنافى مع مقتضى العقد: ما ورد من آثار وفتاوى عن أئمة السلف في حكم توكيل المتورق التاجر ببيع السلعة عنه، والتي تدل على أن انضمام الوكالة إلى التورق بصورة منظمة غير صحيحة، بالرغم من كون ما جاء في زمانهم من صور دون ما يجري في التورق المنظم في وقتنا الحاضر (القره داغي، 2011، ص88-89، الدوسري، 2010، ص294)، ومن أبرزها:

أولاً: ما ورد عن التابعي سعيد بن المسيب (رحمه الله):

جاء في مصنف ابن أبي شيبة: "حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي، عن سعيد بن السائب، عن داود بن أبي عاصم: أنه باع من أخته بيعاً إلى أجل، ثم أمرته أن يبيعه، فباعه، قال: فسألت ابن المسيب، فقال: (أبصر أن يكون هو أنت؟) قلت: أنا هو، قال: (ذلك الربا، فلا تأخذ منها إلا رأس مالك)" (ابن أبي شيبة، 1988، حديث رقم: 23102، 557/4).

ثانياً: ما ورد عن التابعي حسن البصري رحمه الله:

جاء في مصنف عبد الرزاق:

1- أخبرنا ابن النيمي، عن أبي كعب قال: قلت للحسن: إني أبيع الحرير، ففتبأع مني المرأة والأعرابي يقولون: بعه لنا فأنت أعلم بالسوق، فقال الحسن: «لا تبعه، ولا تشتريه، ولا ترشده، إلا أن ترشده إلى السوق» (الصنعاني، المصنف، حديث: رقم: 15274، 294/8).

2- أخبرنا جعفر، عن رزيق بن أبي سلمى قال: سألت الحسن عن بيع الحرير، فقال: «بع، واتق الله» قال: يبيعه لنفسه قال: «إذا ابتعته، فلا تدل عليه أحداً، ولا تكن منه في شيء، ادفع إليه متاعه ودعه» (الصنعاني، حديث: رقم: 15275، 295/8).

فالنصوص السابقة تدل دلالة واضحة على منع هذا التواطؤ الموجود في التورق المنظم والذي يظهر بوضوح من خلال قيام البائع بتنظيم العقود (القره داغي، 2011، ص88).

الدليل الثاني: صورية هذه المعاملة وإخلالها بشروط القبض الشرعي اللازم لصحتها، فكل ما يتم هو عقود شكلية لا معنى لها ولا قيمة؛ لأن العقد محسوم من بدايته بدين في ذمة العميل؛ فالسلع المشتراة مجرد سلع وسيطة في العقد، لا يهتم العميل ولا المصرف بتمييزها ولا تقييمها ولا حيازتها ولا قبضها، لأنه ليس لهم غرض بتملكها أصلاً (قرار المجمع الفقهي الإسلامي، 2003، والعزني، 2015، ص252).

المناقشة: يناقش هذا الدليل بأنه إذا كان شراء السلعة مستكماً شروط البيع وأركانها وخالياً من موانع الصحة، فلا يسأل المشتري عن قصده في الشراء سواء أكان قصده تورقاً أم كان استخداماً للسلعة أم كان متاجرةً أم غير ذلك من المقاصد، فليست صحة البيع والشراء مشروطة بمعرفة نية البائع أو المشتري عما باعه أو اشتراه؛ بدليل أن غالب من يمارسون التجارة يبيعاً أو شراءً لا يقصدون اقتناء السلع، ولكن قصدهم نقلها والتوسط بها لزيادة أموالهم، ولا يؤثر هذا القصد على صحة تصرفهم بالبيع أو الشراء (ابن منيع، 2007، ص10).

الجواب: لا اعتراض على أن عدم وجود قصد تملك السلعة لدى العميل قد لا يكون مشكلة بمفرده، فلا مانع من أن يشتري ليعيد بيع السلعة ولكن الإشكال في صورية التملك، فالعميل في التورق المنظم لا يدري عن السلعة شيئاً؛ حيث إنه لم يقبضها ولم يبيعها ولا يدري بكيفية بيعها ولا يهتم أصلاً إن تمت عملية البيع على أرض الواقع أو لم تتم، والمصرف بدوره يقوم بجميع العمليات، فأى بيع هذا الذي يكون طرفا المعاملة فيه مالاً فقط، العميل يدخل المصرف لا شيء معه ثم يخرج وقد استلم مبلغاً من المال وعليه دين بمبلغ أكبر منه (الخلوفي، 2016، ص415).

أدلة القول الثاني:

من أبرز الأدلة التي استند إليها القائلون بجواز التورق المنظم ما يلي:
الدليل الأول: دخول التورق المنظم في عموم قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة:275)، كما أن التورق المصرفي معاملة مستحدثة والأصل في المعاملات الإباحة.
المناقشة: عدم المعارضة بصحة هذا الأصل، ولكن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول من دخول التورق المنظم في بيع العينة، والصورية، والتحليل على الربا، كقيلة بأن تخرج هذه المعاملة من حيز الإباحة إلى التحريم.

الدليل الثاني: بأنه لا فرق بين التورق الفردي والمنظم، فالتورق المنظم ما هو إلا صيغة مطورة للتورق الفقهي الذي أجازته جمهور الفقهاء وصدر بجوازه قرار المجمع الفقه الإسلامي، حيث إنه لا يختلف عنه لا في المفهوم ولا في القصد ولا الآلية، فيسري عليه حكمه الشرعي لانتهاء الفارق المؤثر (حماد، 2009، ص22).

المناقشة: هذا قياس مع الفارق، فهناك فروق جوهرية بين التورق الفقهي والتورق المصرفي المنظم، ويمكن تلخيصها بما يلي:

- في التورق المنظم يتوسط البائع في بيع السلعة بنقد لمصلحة المتورق، وفي حين أن البائع في التورق الفردي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري النهائي.
- في التورق المنظم يستلم المتورق النقد من البائع بعدما أصبح مديناً له بالثمن الآجل، وفي حين أن الثمن في التورق الفردي يقبضه المتورق من المشتري النهائي مباشرة دون أي تدخل من البائع.
- في التورق المنظم يتم التفاهم والتواطؤ المسبق بين الطرفين على أن الشراء بأجل إنما هدفه الوصول للنقد من خلال البيع النقدي اللاحق، أما في التورق الفردي قد لا يعلم البائع أصلاً هدف المشتري.
- في التورق المنظم قد يتفق البائع مسبقاً مع المشتري النهائي لشراء السلعة، وهذا الاتفاق يحصل من خلال التزام المشتري النهائي بالشراء تجنباً لتقلبات الأسعار، وأما في التورق الفردي فلا يكون هناك اتفاق إنما تتم العملية بصورة عفوية في خضم عمليات البيع والشراء التي تقع في الأسواق.
- في التورق المنظم السلع تتسم (بالسيولة) أي بوجود أسواق جاهزة للتبادل وبيعة ومشتريين متفرغين لهذا العمل، بينما كل السلع تصلح للتورق الفردي (السويلم، 2009، ص381، القري، 2015، 2057/3).

ولأجل ذلك أصدر المجمع الفقهي الإسلامي قراره بمنع التورق المنظم، مع أنه أصدر قبل ذلك قراراً بجواز التورق (قرار المجمع الفقهي الإسلامي، 2003).

الدليل الثالث: بما أن التورق جائز في حق الأفراد ومن الأفراد لتغطية حاجاتهم من النقود، فلماذا لا يجوز في حق البنوك والمؤسسات المالية، بل قد يكون جوازه في حقهم أكد؛ لأنه بديل عن الربا (ابن منيع، goo.gl/7yuFs2).

المناقشة: إن السبب الرئيسي للقول بتحريم التورق المنظم ليس كونه من أعمال البنوك، بل لما فيه من تنظيم وتواطؤ يؤول إلى تولي البنك بيع السلعة عن المتورق، ولذلك فإنه لو جرى التورق المنظم بهذه الصورة بين الأفراد لكان له نفس الحكم، بدليل الآثار والنصوص التي تم ذكرها سابقاً عن أئمة السلف (الدوسري، 2010، ص297).

الدليل الرابع: إن التورق المصرفي يعد مخرجاً شرعياً محموداً للحصول على السيولة والتسهيلات المالية لكل من المؤسسات المالية والأفراد بمنأى عن القرض الربوي وذرائعه والحيل إليه، وذلك غرض صحيح مشروع يتضمن مصلحة معتبرة مأذون بها

شرعاً (حماد، 2009، ص22).

المناقشة: إن هذه الفوائد والمنافع ملغاة وغير معتبرة شرعاً؛ لأنها تتعارض مع النصوص الشرعية، فالربا الذي حرّمه الإسلام لا يخلو من فوائد ومنافع، ولكن نتيجة الموازنة الشرعية بين المنافع والمضار هي المعتبرة في تقرير الحكم، وإذا أجرينا تلك الموازنة بين المنافع والمضار في التورق المصرفي المنظم كانت النتيجة أن المضار هي الأعظم، لاسيما ما يترتب عليه من إضافة أعباء على الاقتصاد دون حركة حقيقية للسلع والتسبب بالتضخم (شبير، 2009، ص28، والفيفي، 2013، ص202).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة والنظر في أدلتها وما ورد عليها من مناقشات، فإن الراجح -والله أعلم- هو القول بتحريم التورق المصرفي المنظم؛ وذلك للأسباب الآتية:

- 1- قوة أدلة هذا القول وما ورد على أدلة القول الثاني من مناقشات.
- 2- الاستئناس بقرار المجمع الفقهي، الذي أباح التورق الفقهي ثم قال بتحريم التورق المنظم، وذلك لأن هذا التورق يختلف اختلافاً جذرياً عن التورق الفقهي الفردي، فلا يصح قياسه عليه ولا يأخذ حكمه بأي شكل من الأشكال.
- 3- أن المصرف فعلياً يتاجر بحاجة الناس للسيولة ويحقق أرباحاً عبر عمليات صورية، فتملك المصرف للسلع تملك غير حقيقي، فلا يتحمل مخاطر هذه السلع ولا يحصل منه ضمان لها، فالمعاملة تجري وفق صيغة مركبة تسيّر خطواتها بشكل لا يسمح فيه بخطأ يترتب عليه أي مخاطرة تلحق بالمصرف، فلا ضمان للسلعة ولا احتمالية خسارة في عدم البيع، لذا فربحه يعد من ربح ما لم يضمن.
- 4- الآثار السلبية لهذا النوع من التعامل على الاقتصاد، حيث يؤدي إلى عدم استقراره، وإلى الحد من النشاط الحقيقي له، خاصة مع جريان بيع السلع في أسواق مغلقة لا يجري فيها التفاضل ولا تجد السلع معها طريقها الفعلي إلى السوق.
- 5- ما نقل عن السلف من نهيم عن مثل هذه المبيعات، والتي ورد فيها وصف لعمليات تورق تشبه ما تجرّه المصارف الآن، فهذا النوع من التعامل كان معروفاً لديهم وأقوالهم بمنعها واضحة وصريحة.
- 6- السلبات الكثيرة التي تترتب على ممارسة المؤسسات المالية الإسلامية لهذا النوع من التعامل، حيث سيفقد الأساس الذي وجدت من أجله وهو محاربة الربا، فإن تحويلها للتورق إلى نظام مؤسسي يعني أن هدفها أصبح هو تشجيع الحصول على النقد مقابل زيادة في الذمة، وهذا بعينه وظيفة المصارف الربوية، كما يعني بعدها عن تحقيق التنمية الاقتصادية، لأن ممارسة التورق المنظم يجعلها تتاجر في سلع وهمية، هي مجرد أسماء تنتقل في السجلات، عدا عن ما سترتب عليه من استغنائها به عن كثير من صيغ العقود والأدوات الأخرى من السلم والمضاربة والاستصناع ونحوها، أضف إلى ذلك ما سترتب عليه من تهجير أموال المسلمين إلى الأسواق العالمية على حساب الأسواق المحلية، الأمر الذي يسهم في مضاعفة العجز في موازين المدفوعات في التمويل الداخلي، والإبقاء على التبعية الاقتصادية والحد من التنمية (قحف، وبركات، 2005، ص20-25).

حكم المراجحة العكسية:

اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في حكم هذه المعاملة على قولين:
الأول: التحريم، وهو قول جمهور العلماء المعاصرين، فقد صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي (المنتج البديل عن الوديعة لأجل، 2007)، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار (رقم 179/5/19)، بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم، 2003).

الثاني: الجواز، وقال به: عبد الله بن منيع (ابن منيع، 2007، ص10)، وإبراهيم عثمان (عثمان، 2009، ص29)، ومجموعة من الهيئات الشرعية في المصارف والنوافذ الإسلامية مثل: البنك الأهلي السعودي، وبنك الجزيرة، وبنك الإمارات، والبنك السعودي البريطاني، بنك الرياض، بنك التسليف الزراعي اليمني (السالوس، 2007، ص4-10).

وقال بجوازها بضوابط كل من الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (قرارات الهيئة، 2010، قرار رقم 651، 993/2، والقرار رقم 553)، والهيئة الشرعية لبنك البلاد (الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة، 2010، القرار رقم 13)، (ص1-3)، وهيئة الرقابة الشرعية للبنك العربي الإسلامي الدولي في الأردن (شبير، 2009، ص37).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: إن هذه المعاملة مماثلة لمسألة عكس العينة؛ لأن حقيقتها شراء سلعة غير مقصودة بنقد ثم بيعها بأكثر منه نسيئة، فتأخذ حكمها، ولاسيما أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه (قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، 2007).
المناقشة: لا شك بأن أغلب الفقهاء ذهبوا إلى تحريم بيع العينة؛ لأنها حيلة إلى الربا حيث إن السلعة غير مقصودة وبيعها لا يرضى بانتقالها عن يده إلا بإجراء ما بحيث تعود إليه من جديد، فرجوع السلعة الوسيطة إلى بائعها الأصلي مشروط لفظاً أو معنى، وأما هنا فالأمر مختلف فالسلعة في النهاية تباع لطرف ثالث ولا تعود إلى من باعها، وبذلك فهي لا توافق عين مسألة العينة (ابن منيع، 2007، ص10).

الجواب: يجاب عن ذلك بأن وجود الطرف الثالث غير مقصود عند الطرفين فلا يكون لوجوده تأثير؛ لأنه لما وجد ضمان الزيادة من قبل المصرف لم يعد هناك فرق بينه وبين المشتري في عكس العينة كون كل منهما ضامناً للزيادة (الشثري، 2007، ص28).

الدليل الثاني: إن الربح الذي يحصل عليه العميل هو ربح محرم؛ لأن المعاملة تعتبر من قبيل القرض الذي جر نفعاً، ومستند ذلك أمرين:

الأول: إن المصرف عندما يقبض الثمن من العميل نقداً فهو يقبضه قبض ضمان وليس قبض أمانة، إذ يتصرف فيه بمجرد قبضه لمصلحته، كما هو الحال في جميع الأموال التي ترد للخزينة، وإذا كان القبض قبض ضمان امتنع أن يكون المصرف وكيلاً عن العميل، بل يكون بمثابة المقترض لأن يده يد ضمان، ثم في نهاية الأمر يثبت في ذمة المصرف دين نقدي للعميل أكثر مما قبضه منه، وهذا هو الربا (السويلم، 2007، ص4).

الثاني: إن التزام المصرف بشراء السلعة بثمن مؤجل أكبر من الحال يلغي معنى الأمانة في عقد الوكالة فتكون حقيقة هذا العقد أن العميل سلم المصرف نقداً وضمن له المصرف رده إليه بعد أجل بزيادة وهذه حقيقة الربا (الشثري، 2007، ص28).
المناقشة: عدم التسليم أن خلاصة العملية هو تسليم العميل مبلغاً نقدياً للمصرف على أن يضمن المصرف مبلغاً أكبر منه في ذمته، بل إن هذه العملية قائمة على البيع والشراء، فالمبلغ الذي للعميل عند المصرف قد اشترى به سلعة ثم باعها على المصرف بثمن معلوم ولأجل معلوم فاستقر ذلك الثمن في ذمة المصرف على سبيل الدين، بمعنى أن المصرف هنا لا يقبض نقداً وإنما يقبض من العميل سلعة اشتراها منه (ابن منيع، 2007، ص6-7).

الجواب: أنه في بيع العينة أيضاً يتم قبض سلعة ومع ذلك حرمت؛ لأن السلعة غير مقصودة وإنما كانت وسيلة لمبادلة نقد بنقد مؤجل أكثر منه، وهذه العملية هي سلسلة من العقود ظاهرها الصحة، ولكن النتيجة الثابتة لها حصول المصرف على مبلغ نقدي في الحال على أن يرده بزيادة بعد حين، دون الدخول في عمليات بيع وشراء حقيقية، فالقرائن الظاهرة وطريقة التفاهم بين أطراف المبادلة يقطع بأن كلا من الطرفين لا رغبة له في السلع ولا حاجة له بها (القره داغي، 2011، ص68).

الدليل الثالث: إن التمييز بين تصرف الوكيل لمصلحته وبين تصرفه لمصلحة موكله يرجع إلى نية الوكيل، كما هو معلوم عند الفقهاء، فلو اشترى الوكيل ونوى الشراء لنفسه لم يكن تصرفه لموكله وكانت السلعة ملكه وفي ضمانه، والمصرف هنا مراده أن تكون السلعة ملكه؛ لأنه هو الذي سيشتريها، وإذا كانت السلعة حقيقة ملكاً للمصرف لم يصح شراؤها من العميل بعد ذلك، إذ هي ملك المصرف ابتداء (السويلم، 2007، ص5).

الدليل الرابع: إن هذه المعاملة تتضمن بيع الوكيل لنفسه (الفيفي، 2013، ص206)، وهو ممنوع شرعاً عند الحنفية (الكاساني، 1986، 28/6) والشافعية (الشربيني، 1994، 245/3).

المناقشة: يناقش هذا الدليل بأنه في المقابل ذهب كل من المالكية (القرافي، 1994، 10/8) والحنابلة (المرداوي، 375/5) إلى القول بجواز بيع الوكيل لنفسه إذا أذن له الموكل في الشراء.

الجواب: بالرغم من وجهة رأي القائلين بجواز بيع الوكيل لنفسه مع الإذن، إلا أن تنزيل هذا الرأي على هذه المسألة محل نظر؛ لأن الوكالة في هذه الصورة يحيط بها ما يجعلها تختلف عن الوكالة العادية المنفردة التي تحدث عنها الفقهاء السابقون؛

فتولي الوكيل طرفي العقد هنا يأتي ضمن سلسلة وكالات سابقة، بحيث يكون الوكيل ببيع السلعة هو الوكيل بشرائها وكذلك العكس، ولا بد من مراعاة ذلك وأخذ بعين الاعتبار، كما أنه حينما يشتري الوكيل من نفسه فإنه لا قصد له في السلعة وإنما اشتراها فقط لأنها من موكله، والمقاصد مؤثرة في الأحكام (الدوسري، 2013، ص400).

وعليه، لا يصح النظر إلى هذه الصورة من التعامل على أساس عقد الوكالة فحسب، وإنما ينبغي النظر إليها باعتبارها منظومة متكاملة مترابطة غايتها تحقيق هدف واحد وهو حصول الوكيل على مبلغ لقاء زيادة في الربح (القرّة داغي، 2011، ص182).

الدليل الخامس: إن البنك ملتزم بشراء السلعة من العميل، وبربح معين قبل تملك العميل، ومثل هذا الوعد قبل تملك السلعة لا يصح، فهو من جنس الالتزام بالوعد في المراجعة للأمر بالشراء، وإذا كان الالتزام بالوعد في المراجعة ممنوعاً مع أن حصيلة المراجعة هي سلعة مقابل نقد مؤجل، فالمنع من الالتزام هنا أولى وأكد؛ لأن حصيلة المعاملة هي نقد حاضر بنقد مؤجل (السويلم، 2009، ص27)، والواقع يقتضي التزام المصرف مسبقاً بشراء السلع من العميل بدليل أنه لو علم أن المصرف مخير لم يقدم على العملية ويترتب على هذا أن الوعد قد التزم به المصرف عرفاً وواقعاً مما يجعل عقد شراء المصرف للسلعة قد انعقد قبل ملك العميل لها (الشثري، 2007، ص28).

المنافشة: إن حكم الوعد الملزم في المراجعة محل خلاف بين الفقهاء وليس مجمعاً على تحريمه، فالذين يقولون بالجواز يرونه وعداً لا بيعاً، وأن البيع يتم عند تملك المأمور للسلعة وحيازته لها، وعندئذ يتم العقد وتسليم المبيع وتأجيل الثمن (القرضاوي، 1998، ص112).

الدليل السادس: انتهت القرارات والفتاوى المعاصرة إلى أن الأصل منع توكيل الأمر بالشراء في المراجعة المصرفية؛ لأن ذلك يفقد عملية البيع معناها، ومن ذلك ما نصت عليه هيئة المحاسبة والمراجعة ضمن معيار المراجعة بأن: "الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها ذلك عن طريق وكيل غير الأمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل (الأمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة"، ونصت كذلك على أنه يجب: "أن تباشر المؤسسة دفع الثمن للبائع بنفسها وعدم إيداع ثمن السلعة في حساب العميل الوكيل" (المعايير الشرعية، 2015، ص210) فهذه القرارات تصرح بأنه في حالة التوكيل يمنع تسليم الثمن للوكيل، وهذا يمنع أهم عنصر من عناصر المراجعة العكسية القائم على تسليم المستثمر المبلغ نقداً للمصرف (السويلم، 2007، ص8).

المنافشة: عدم التسليم بأن ذلك يعتبر من الإشكالات في صحة هذه المعاملة، بل يمكن القول إن توكيل الأمر بالشراء من قبل المأمور بالشراء في شرائه السلعة نيابة عنه ولصالحه قطع للنزاع بينهما في حال الاختلاف في جنس السلعة أو نوعها أو صفتها أو غير ذلك (ابن منيع، 2007، ص9).

الدليل السابع: إن هذه المعاملة تدخل في مفهوم التورق المنظم الذي يرى جمهور فقهاء العصر تحريمه (قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، 2007).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: إن هذه العملية مبنية على البيع والشراء، وقال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)، وبذلك فهي حلال بنص الآية الكريمة (ابن منيع، 2007، ص5).

المنافشة: يناقش هذا الدليل من عدة وجوه (السويلم، 2009، ص365-367).

الأول: مضمون هذا الدليل أن المعاملة تتكون من عقدين (البيع والشراء) كل واحد منهما مشروع بمفرده، فكان مجموعهما مشروعاً؛ وهذا غير سليم؛ لأن اجتماع العقود له تأثير في الأحكام الشرعية، كما في اجتماع السلف والبيع، فالبيع مفرداً مشروع، والسلف مفرداً مشروع، ولكن اجتماعهما ممنوع.

الثاني: إن الآية تناولت مطلق البيع، دون أن يفهم منه أي شروط أو عقود إضافية تخل بمقصده، فالبيع الحلال هو الذي تكتمل شروطه دون أن يتضمن شيئاً من أسباب الفساد، وأدلة التحريم السابقة تخرج هذه المعاملة من الحل إلى الحرمة.

الثالث: إن هذه الآية جاءت رداً على شبهة المشركين الذين قالوا إنما البيع مثل الربا، فالآية تثبت الفرق بين حقيقة البيع وحقيقة الربا، وأن وجود الزيادة مقابل الأجل في الأمرين لا يستلزم التسوية بينهما؛ لأن منفعة التبادل المتحققة في البيع تجبر هذه الزيادة، وأما الربا فلا يوجد ما يجبره، فإذا كانت السلعة غير مقصودة للمشتري إلا لمجرد التحايل للحصول على النقد، انتفت منفعة التبادل الحقيقي التي لولاها لما كان هناك فرق بين البيع والربا.

الدليل الثاني: إن الأصل في المعاملات الحل، كما أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل دليل على حرمة، وهو أصل متيقن بأدلة مستفيضة، وهذا يعني أن القائل بجواز هذه المعاملة لا يطالب بدليل على قوله؛ لأن الأصل معه، وإنما المطالب بالدليل هو من يقول بحرمتها؛ لأنه يقول بخلاف الأصل فعليه إقامة الدليل على تخصيص عموم الجواز بالتحريم (ابن منيع، goo.gl/cRFvgD)

المناقشة: يناقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: عدم المعارضة في صحة هذا الأصل، ولكن يمكن اعتبار الأدلة التي استدلت بها أصحاب القول الأول ومن أبرزها مماثلة هذه المعاملة لمسألة عكس العينة، واعتبارها من قبيل القرض الذي جر نفعاً، أدلة على تحريم هذه المعاملة بخصوصها.

الثاني: إن هذا الأصل العام في العقود، يقابله أصل آخر، وهو الأصل في الحيل التحريم، وهو أصل شهد له الكثير من نصوص الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، وهذه القاعدة أخص من قاعدة الحل في المعاملات؛ لأنها تتناول الحيل دون غيرها ومن المعلوم أنه إذا تعارض الخاص والعام قدم الخاص؛ لأنه إعمال للدليلين معاً، ولا نزاع بأن المراجعة العكسية، حيلة للحصول على السيولة النقدية، وإنما النزاع هل هي حيلة جائزة أو ممنوعة، وإذا كان الأصل في الحيل التحريم، فالمعاملة محرمة حتى يثبت الدليل على خلاف ذلك (السويلم، 2009، ص 377).

الدليل الثالث: إن هذه المعاملة مبنية على البيع والشراء واستقرار الثمن في ذمة المشتري إلى أجله، وبالتالي يمكن تكيفها على عقد التورق على سبيل المراجعة، حيث إن المصرف بحاجة إلى المبلغ الذي بيد العميل وبدلاً من أن يأخذه منه مقابل فائدة ربوية، فإنه يعرض عليه أن يبيعه سلعة معينة بثمن معلوم إلى أجل معلوم، وبعد تمام شراء المصرف تلك السلعة من العميل يقوم ببيعها وينتفع بثمنها، ومن المعلوم أن عقد التورق من العقود الجائزة عند عامة أهل العلم، كما صدر بجوازه قرار المجمع الفقهي (ابن منيع، 2007، ص 7).

المناقشة: لا يمكن التسليم بصحة هذا التكيف؛ وذلك لوجود فرق ظاهر بين التورق الفقهي الذي أجازته الجمهور وبين هذه العملية، فالمصرف هنا (بصفته الأمر بالشراء أو المتورق) هو الذي يتولى شراء السلعة للعميل بالحال، ثم يشتريها منه بالأجل، وهذا غير موجود في التورق الفقهي، كما أنهما يختلفان من عدة وجوه أخرى وهي:

- التورق الفقهي يجمع بين عقدين منفصلين عن بعضهما البعض، حيث يقوم المتورق بعملية شراء حقيقية للسلعة بثمن أجل، ويقبضها قبضاً حقيقياً وتدخل في ضمانه، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماماً، وهي بيع السلعة التي اشتراها بثمن حال. أما في هذه المعاملة فعملياته مرتبطة مع بعضها البعض، حيث يقوم المصرف بإعطاء وعد ملزم للعميل بشراء السلعة بهامش ربح متفق عليه إلى أجل معين وبمجرد توقيع العميل على الأوراق تتم عملية البيع والشراء، ويدخل في ذمة المصرف ديون للعميل، وهذا توافقاً يقترب من بيع العينة.

- في التورق الفقهي البائع لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، أما في هذه المعاملة فالمصرف يكون وكيلاً عن العميل في شراء السلعة بالمبلغ الموجود في حسابه، ووكيلاً عنه في البيع لنفسه، ولولا وكالة المصرف بالشراء والبيع نسيئة لما أقدم العميل على هذه المعاملة، ولو انفصلت الوكالة عن الشراء والبيع للأجل لانهار هذا التعامل من أساسه.

- في التورق الفقهي تدور السلعة دورتها العادية من مالك أصلي إلى المتورق إلى مالك جديد، ثم منه إلى أطراف أخرى، أما في هذه المعاملة لا يتم قبض السلعة لا من قبل العميل ولا من قبل المصرف، مما يجعل البيع والشراء صوريين وهذا يؤدي إلى ربح ما لم يضمن المنهي عنه شرعاً (شبير، 2009، ص 32-33).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة والنظر في أدلتها وما ورد عليها من مناقشات والإجابة على ما أمكن منها، يترجح القول الأول بتحريم هذه المعاملة بصورتها الشائعة على أرض الواقع والله أعلم، وذلك للأسباب الآتي:

1- الاستئناس بأقوال المجمع الفقهي.

2- كثرة المحاذير الشرعية في هذه المعاملة، والذي يحصل على أرض الواقع في المنتجات المصرفية القائمة على هذه المعاملة، أن السلع التي تجري عليها المراجعة العكسية لا تكون مقصودة للمصرف، وحقيقة ما يحدث هو أن العميل يقدم نقوداً لأجل محدد وبعائد ثابت، وينفق مع المصرف على شراء سلعة من السوق المحلية أو أحد الأسواق الدولية المنظمة ثم يبيعها للمصرف بثمان آجل، ليقوم المصرف بدوره ببيعها مباشرة في السوق الذي اشترت منه بثمان نقدي؛ لأنها غير مقصودة لاستعمالها من قبله، وتكون خلاصة العملية إيداع لمبلغ نقدي مقابل دين أجل أكبر منه من خلال استعمال سلعة غير مقصودة لذاتها (قحف، 2011، 114-115).

3- أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل والاستثمار الإسلامي القائم على الارتباط بالنشاط الحقيقي، فهذه العملية ليس لها جدوى اقتصادية، وقد نبهت هيئة المحاسبة والمراجعة إلى ذلك، حيث أشارت إلى عدم اعتبارها صيغة من صيغ التمويل والاستثمار، وأنه يجب ألا تقدم المؤسسات المالية عليها بهدف توفير السيولة لعملياتها بدلاً من بذل الجهد لتلقي الأموال من خلال المضاربة أو إصدار الصكوك أو صناديق الاستثمار وغيرها، وإنما يمكن أن يقال بالجواز للحاجة بشروطها، لتقاضي العجز أو النقص في السيولة لتلبية الحاجة وتجنب خسارة عملاتها وتعثر عملياتها (هيئة المحاسبة والمراجعة، ص 769).

4- إن هذه الحيل المكشوفة لها أثر سلبي في تشويه مظهر الإسلام والاقتصاد الإسلامي، وقد نبه العلماء قديماً إلى الأثر السيئ للحيل في الصد عن سبيل الله والتنفير من الإسلام (السويلم، 2007، ص 10)، وقال الإمام ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر أمثلة للحيل المذمومة: "ومثل هذا وأمثاله منع كثيراً من أهل الكتاب من الدخول في الإسلام، وقالوا: كيف يأتي رسول بمثل هذه الحيل؟ وأساعوا ظنهم به وبدينه، وتواصوا بالتمسك بما هم عليه، وظنوا أن هذا هو الشرع الذي جاء به، وقالوا: كيف تأتي بهذا شريعة أو تقوم به مصلحة أو يكون من عند الله؟ ولو أن ملكاً من الملوك ساس رعيته بهذه السياسة لقدح ذلك في ملكه، قالوا: وكيف يشرع الحكيم الشيء لما في شرعه من المصلحة ويحرم لما في فعله من المفسدة ثم يبيح إبطال ذلك بأدنى حيلة تكون؟ وترى الواحد منهم إذا ناظره المسلم في صحة دين الإسلام إنما يحتج عليه بهذه الحيل، كما هو في كتبهم وكما نسمعه من لفظهم عند المناظرة، فالله المستعان" (ابن القيم، 1991، 195/3).

5- إن هذه المعاملة كانت معروفة عن الفقهاء السابقين، وهناك نصوص صريحة بمنعها، فقد جاء في حاشية الدسوقي: "وأما إن أعطى رب مال لمريد سلف منه بالربا ثمانين ليشترى بها سلعة على ملك رب المال ثم يبيعها له فهو ممنوع" (ابن عرفة، 89/3)، وجاء في مواهب الجليل: "ومن هذا الباب مسألة يفعلها بعض الناس، وهي ممنوعة وذلك أن يدفع لبعض الناس دراهم، ويقول له: اشتر بها سلعة على ذمتي فإذا اشتريتها بعثتها منك بريح لأجل، ولا إشكال في منع ذلك" (الحطاب، 1992، 408/4).

6- معارضة هذه المعاملة للمقاصد التي شرعت من أجلها العقود، فقد أظهرت أدلة الشرع وقواعده أن المقاصد في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمة، فقصد المكلف يجب أن يوافق قصد الشارع في تشريع ذلك العمل، وإلا بطل قصد المكلف المناقض لقصد الشارع (الشاطبي، 1997، 23/3) ولذلك حرم بيع العينة مع أنه بيع استكمل شروطه وأركانها، ولكن قصد المكلف في مباشرة هذه العقد خالف قصد الشارع من تشريعه فبطل قصد المكلف، فمن قصد بالبيع الربا حصل له الربا ولا يعصمه من ذلك صورة البيع (القرة داغي، 2011، 67-68). وهذه العملية هي سلسلة من العقود ظاهرها الصحة؛ ولكن النتيجة الثابتة لها حصول المتعامل على مبلغ نقدي زائد دون الدخول في عمليات بيع وشراء حقيقية، ويكشف عن جوهر العملية وأنها في حقيقتها مبادلة نقد بنقد مع التفاضل والتأجيل، والعقود لم تشرع ولم تؤمر بالوفاء بها لكي تكون وسيلة إلى ما هو محرم ومحظور؛ ولكن شرعت لتحقيق مصالح العباد وتيسير أمور معاملاتهم بما لا يخالف مقاصد الشريعة وأحكامها.

خلاصة الرأي في حكم التحوط بهذه الصورة:

الذي يظهر هو القول بعدم جواز هذه الصورة للتحوط من مخاطر تقلب أسعار صرف العملات والله أعلم؛ وذلك لما سبق من ترجيح عدم جواز التورق المنظم والمراجعة العكسية فكيف إذا اجتمعا معاً في معاملة واحدة! وفي الحقيقة إن هذه الصيغة للتحوط تجمع بين معاملتين من أكثر المعاملات المثيرة للجدل في المصرفية الإسلامية؛ لكثرة المحاذير الشرعية في تطبيقها على أرض الواقع، واجتماعها معاً يجعل من إمكانية ضبطها بميزان الشرع من الصعوبة بمكان. إضافة إلى ذلك فإنه لو نظرنا إلى مدى كفاءة هذه العملية من الناحية الاقتصادية نجد أنها تشتمل على خطوات لا حاجة لها وتشكل في نفس الوقت عبئاً وكلفة اقتصادية دون مقابل؛ لأن المتحوط يشتري السلع لغرض التحوط مرتين، وكان بالإمكان الاكتفاء بشرائها مرة واحدة، وذلك بأن يبيع السلعة التي اشتراها بالأجل في المرة الأولى بالعملة التي يريد التحوط من مخاطر تقلب

سعرها إلى الأجل الذي يحتاج إليها دون الحاجة؛ لأن يبيعها ثم يشتري بثمنها سلعاً أخرى ثم يبيعها، هذا وكيف إذا علمنا أن هذه السلع ليس لأحد فيها أي مصلحة مقصودة (الدوسري، 2010، ص413).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن إجراء هذه الصيغة للتحوط تستلزم أن تكون العمليتان منفصلتين وأن يتم إجراء كل عملية على سلعة مختلفة؛ لأنه لا يصح أن يبيع المصرف على المتحوط سلعة بالأجل ثم يشتريها المصرف منه بالأجل نفسه بالعملة الأخرى؛ لأن هذه الصورة حيلة ظاهرة على ربا النسيئة (الشبيلي، 2015، 3138/4)، فتوسيط سلعتين منفصلتين حقيقة هنا هو لمصلحة المصرف كي يتمكن من تحصيل السيولة النقدية بصيغة المربحة العكسية، والأمر الذي جعل هذه المعاملة تشتمل على سبعة عقود رئيسية:

- التورق يشمل ثلاثة عقود وهي: شراء المصرف للسلع، ثم بيعها على المتحوط بأجل، ثم بيع المتحوط للسلع بنقد.
- المربحة العكسية تشتمل ثلاثة عقود: شراء المصرف للسلع نيابة عن المتحوط، ثم شراء المصرف للسلع لنفسه بأجل، ثم تسيلها بعد ذلك.
- والسابع هو عقد الصرف بين العملتين.

وذلك دون احتساب التوكيل والمواعدة والعقد الأصلي المراد التحوط له! وفي عالم الأعمال إجراء سبعة عقود بيع وشراء وصرف فقط من أجل التحوط أمر غير مقبول عملياً، ولهذا يؤول الأمر في النهاية إلى أن يكون مصدر السلع ومآلها جهة واحدة، وتكون النتيجة إحدى مشتقات العينة، إما الثنائية، أو الثلاثية، أو غيرها، التي تنتهي إلى الربا (السويلم، 2012 ص15). ويعني أن أثر هذه الصيغة للتحوط لا يختلف عن أثر المشتقات المالية التي كانت أحد أبرز الأسباب في حدوث الأزمات المالية العالمية، لكنها لا تتضمن المتاجرة بأصول حقيقية وإنما مجرد عقود وهمية تقوم على الاحتمالات ولا يترتب عليها أي مبادلات فعلية للسلع، فالخطر الحقيقي في اتباع هذه الأساليب أنها تساعد في نمو الاقتصاد الافتراضي أو الوهمي على حساب الاقتصاد الحقيقي، والانفصال ما بين الأنشطة الحقيقية والأنشطة المالية، لذا فإن هذه الأداة تقوم فعلياً بإخفاء المخاطر وتركيزها بدلاً من تقليلها وتحبيدها.

الصورة الثانية:

أما الصورة الثانية للتحوط بالمرايحات المتقابلة ذات الأجل الواحد على سلعتين مختلفتين فهي:

أن يحصل المتحوط على تمويل بالعملة المحلية من خلال التورق على سبيل المربحة من مصرف ما إلى أجل، ثم يستثمر مبلغ التمويل الذي حصل عليه في توكيل مصرف آخر بشراء سلعة له نقداً، وبعدها يبيعها على هذا المصرف إلى أجل بالعملة التي يريد التحوط من مخاطر تقلب سعرها، بحيث يكون أجل العمليتين واحداً، وهو الأجل الذي يحتاج فيه إلى تلك العملة (الشبيلي، 2016، ص7).

وهذه الصورة تختلف عن الصورة السابقة أن المتحوط يقوم بإجراء عملية التحوط بنفسه بشكل فردي، بحيث تكون المربحة الأولى التي يحصل منها على التمويل عن طريق التورق مع مصرف، ثم يجري عملية الاستثمار عن طريق المربحة العكسية مع مصرف آخر.

ومثال: على مستثمر أردني التزام مالي مقداره (10 ملايين ين ياباني) بعد ثلاثة أشهر، والمبلغ المطلوب بحسب سعر الصرف يوم التعاقد يساوي (مليون دينار أردني)، ولأجل التحوط من مخاطر ارتفاع سعر الصرف، ويحصل المستثمر على تمويل من المصرف (س) بقيمة (مليون دينار أردني) عن طريق التورق على أن يكون السداد بعد ثلاثة أشهر - نفس الأجل الأول-، ثم يستثمر المتحوط مبلغ التمويل بتوكيل مصرف آخر (ص) بأن يشتري له سلعة بقيمة (مليون دينار) نقداً، وبعد ذلك يبيعها على المصرف (ص) نفسه بقيمة (10 ملايين ين ياباني) على أن يكون السداد كذلك بعد ثلاثة أشهر - نفس الأجل الأول- فإذا حل الأجل يقوم المستثمر بسداد المصرف (س) مبلغ (مليون دينار أردني)، ويستلم (10 ملايين ين ياباني) من المصرف (ص) ويسدد بها التزامه.

حكم التحوط بهذه الصورة:

يظهر من خلال النظر في هذه الصورة للتحوط نجد أن حكمها لن يختلف عن حكم الصورة التي سبقتها، إذا كانت العملية الأولى مع المصرف الأول عملية تورق منظم، والعملية الثانية مع المصرف الثاني مربحة عكسية بصورتها الشائعة في العمل

المصرفي، وقد تقدم ترجيح القول بمنع كل منهما، وهو ما صدر به قرارات جمعية.

الفرع الثاني: صور التحوط بإجراء مباحثتين متقابلتين أجلهما واحد على نفس السلعة وأحكامها الفقهية
إن التحوط من مخاطر تقلّب أسعار صرف العملات باستخدام هذه الطريقة له صورتان:

الصورة الأولى:

أن يقوم المتحوط بشراء سلعة مرابحة من مصرف إلى أجل بعملته المحلية، ثم توكيله ببيعها له على طرف ثالث إلى الأجل نفسه بعملة أخرى، وهي العملة التي يريد التحوط من مخاطر تقلّب سعرها (الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، 2010، القرار رقم 1078/2 (700)، والهيئة الشرعية لبنك البلاد، 2016، الضابط رقم (455) ص136، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لسوق دبي المالي المعيار رقم 3، الدوسري، 2010، ص277).

ومثال: على مستثمر أردني التزام مالي مقداره (3 ملايين جنيه استرليني) بعد ستة أشهر، والمبلغ المطلوب بحسب سعر الصرف يوم التعاقد يساوي (مليون دينار أردني)، ولأجل التحوط من مخاطر ارتفاع سعر الصرف، يقوم المستثمر بشراء سلعة مرابحة من مصرف بقيمة (مليون دينار أردني) على أن يكون السداد بعد ستة أشهر -نفس الأجل الأول- ثم يوكل المصرف ببيع هذه السلعة على طرف ثالث بقيمة (3 ملايين جنيه استرليني)، على أن يكون السداد كذلك بعد ستة أشهر -نفس الأجل الأول- فإذا حل الأجل يقوم المستثمر بسداد المصرف مبلغ (مليون دينار أردني)، ويستلم (3 ملايين جنيه استرليني) يسدد بها التزامه (الدوسري، 2010، ص277).

حكم التحوط بهذه الصورة:

يظهر من خلال النظر في فكرة التحوط في هذه الصورة، نجد أنها تقوم على أساس شراء المتحوط سلعة بثمن أجل من مصرف، ومن ثم يقوم بتوكيله ببيع هذه السلعة التي اشتراها منه على طرف ثالث، وبذلك يظهر الشبه الكبير بينها وبين التورق المصرفي المنظم، إلا أن الاختلاف بينهما يتمثل بأمرين:

الأول: أن المتورق يشتري السلعة بثمن أجل ويبيعها بثمن حال، أما المتحوط يشتري السلعة بثمن أجل ويبيعها بثمن أجل إلى نفس أجل التزامه المالي وبعملته أخرى.

الثاني: أن غرض المتورق الحصول على النقد، أما المتحوط فغرضه هو الحماية من مخاطر تقلّب أسعار الصرف (الدوسري، 2010، ص281).

وبالرغم من هذه الفروق إلا أن آلية تطبيق التحوط بالمراجحات المتقابلة هي ذاتها في التورق المنظم والتي هي في نظر الباحثة أساس الحكم عليهما؛ لأن المقصد في كل من التورق والتحوط ليس محرماً، فلا مقصد الحصول على النقد ولا مقصد حماية رأس المال من المقاصد المحرمة، لكن الإشكال في الوسيلة المتخذة لتحقيق هذه المقاصد، وعليه يمكن القول بأن من قال بجواز التورق المنظم سيقول بجواز التحوط بهذه الصورة، ومن قال بمنع التورق المنظم سيقول بمنعها.

وبناء على ما ذكر من شبه هذه الآلية للتحوط بالتورق المصرفي المنظم، فالذي يظهر بأن الإشكالات الشرعية للتورق حاضرة في هذه المعاملة؛ لأن توسيط سلع أو معادن غير مقصودة وليس لأحد فيها مصلحة فقط لمجرد تحليل عملية التحوط سيؤدي غالباً إلى الصورية واختلال ضوابط القبض والتملك، ولهذا سيؤول الأمر إلى أن يكون مصدر هذه السلع ومآلها جهة واحدة، وتكون النتيجة إحدى مشتقات العينة التي تنتهي إلى الربا (السويلم، 2007، ص153-154).

ومما يعزز جانب القول بالمنع، أن هذه السلع غير منتجة ولا تحقق أي قيمة مضافة للاقتصاد ومن ثم تصبح تكلفة دون مقابل، كيف وإذا كان ذلك بدين (السويلم، ص15).

كما أن هذه الأداة للتحوط بعيدة عن تحقيق مقاصد الشريعة في المال، فمن مقاصد التشريع التخفيف من الديون من خلال ربط المداينات بالنشاط الاقتصادي الفعلي أما العينة بصورها القديمة والمستحدثة، فهي على النقيض من ذلك، إذ تسهل المداينات دون أي ارتباط بالنشاط الاقتصادي الفعلي، فتكون سبباً لارتفاع الديون واستفحالها، كما هو الحال في النظام الربوي (المشيح، 1425، ص187)، بالإضافة لذلك فإن هذا الأسلوب للتعامل عملياً يعني فصل إدارة المخاطر عن توليد الثروة، مما سيؤدي في النهاية إلى جميع المفاسد المترتبة على المشتقات المالية (السويلم، 2007، ص153-154، 2012، ص15).

الصورة الثانية:

أما الصورة الثانية للتحوط بالمرايحات المتقابلة ذات الأجل الواحد على نفس السلعة فهي:
أن يقوم المتحوط بتوكيل مصرف بشراء سلعة له من طرف ثاني إلى أجل، ثم يبيعها له بموجب الوكالة نفسها على طرف ثالث إلى الأجل نفسه بعملة أخرى وهي العملة التي يريد التحوط من مخاطر تقلب سعرها (قرار الهيئة الشرعية بينك البلاد رقم 74، الدوسري، 2010، ص299).

والفرق بين هذه الصورة والتي سبقتها أن المصرف هنا مجرد وكيل بأجر عن العميل وليس طرفاً من أطراف العقد، فالمصرف لا يملك السلعة قبل بيعها على العميل.

ومثال: على مستثمر أردني التزام مالي مقداره (5 ملايين ليرة تركية) بعد ستة أشهر، والمبلغ المطلوب بحسب سعر الصرف يوم التعاقد يساوي (مليون دينار أردني)، ولأجل التحوط من مخاطر ارتفاع سعر الصرف، يقوم المستثمر بتوكيل مصرف بشراء سلعة معينة له من الطرف (أ) بقيمة (مليون دينار أردني) على أن يكون السداد بعد ستة أشهر -نفس الأجل الأول- ثم يقوم المصرف بموجب نفس الوكالة الأولى ببيع هذه السلعة لطرف ثالث (ب) بقيمة (5 ملايين ليرة تركية)، على أن يكون السداد كذلك بعد ستة أشهر - نفس الأجل الأول-، فإذا حل الأجل يقوم المستثمر بسداد الطرف (أ) مبلغ (مليون دينار أردني)، ويستلم (5 ملايين ليرة تركية) من الطرف (ب) يسدد بها التزامه (الدوسري، 2010، ص299).

حكم التحوط بهذه الصورة:

إن الناظر في حقيقة هذه العملية يجد أن التكيف الفقهي لها لا يخرج عن الوكالة بأجر، فالتحوط هنا يقوم بتوكيل المصرف في عملية الشراء والبيع الآجل مقابل أجر يدفعه له (قرار الهيئة الشرعية بينك البلاد رقم 74)، وعليه فإن المصرف في هذه الصورة مجرد وكيل عن العميل وليس طرفاً من أطراف عقدي البيع أو الشراء، كما في الصور السابقة.
والوكالة من حيث الأصل أمر جائز لا إشكال فيه، وكما تصح الوكالة بدون أجر، تصح بأجر وتأخذ حكم الإجارة (ابن جزى، 1977، ص216)، إلا أن الإشكال الحقيقي في هذه الصورة أن الوكالة بالبيع والشراء واحدة، أو على أقل تقدير مرتبطة ببعضها البعض بسلسلة إجراءات وعقود منتظمة، تجعل العميل ملزماً بإجراء الوكالة الأخرى بمجرد إجراء للوكالة الأولى، الأمر الذي يجعل هذه الصورة في نهاية الأمر كالصور التي سبقتها عبارة عن عقود صورية قائمة على توسيط سلع ومعادن غير مقصودة وليس لأحد فيها مصلحة فقط لمجرد تحليل عملية التحوط، دون أن تحقق الضوابط الشرعية للقبض والتملك، وهذا يتعارض مع قواعد الجمع بين العقود التي تمت الإشارة إليها سابقاً في هذا البحث.

خلاصة القول في صيغة التحوط باستخدام المرايحات المتقابلة:

بعد دراسة الصور السابقة للتحوط باستخدام المرايحات المتقابلة نجد أن الإشكال الحقيقي فيها هو توسيط سلع غير مقصودة فقط لإعطاء عملية التحوط صفة المشروعية، دون أن يترتب عليها أي مبادلات فعلية، لتكون عمليات المرايحة في النهاية مجرد عقود وهمية.

ومن الضرورة بمكان التأكيد على أن قضية توسيط السلع بمفردها قد لا تكون سبباً للمنع في حال تحقق فيها شروط البيع وأركانه، وضبطت العمليات بالقبض والدخول في ضمان المشتري، ولذلك ستحاول الدراسة تسليط الضوء على أهم الضوابط المعيارية لعمليات التحوط من خلال استخدام سلع وسيطة، تكون بمثابة إطار نظري عام يتم من خلاله التوصل إلى المباح بطريقة مباحة، ويضمن أن تتم عمليات التحوط عن طريق مبادلات حقيقية مفيدة للطرفين وألا تكون مجرد عمليات نقل للمخاطر من طرف إلى آخر، وبيان هذه الضوابط فيما يلي:

1. أن تكون السلع التي يشتريها المصرف سلعاً حقيقية، وليس عن طريق المعادن والسلع الدولية.
2. لا يجوز للمصرف بيع السلع على المتحوط إلا بعد تملكها وقبضها المعتبر شرعاً.
3. ألا تكون السلعة التي سيبيعها المصرف على المتحوط مما لا يجوز التأجيل فيه؛ كالذهب والفضة والعملات.
4. لا يجوز للمصرف أن يتولى طرفي عملية البيع بأن يشتري السلع من نفسه نيابة عن المتحوط، بل يجب أن يباشر المتحوط بنفسه شراء السلع من المصرف.

5. أن يمتلك المتحوط السلعة ملكاً حقيقياً تترتب عليه آثاره الشرعية.
 6. أن يقبض المتحوط السلعة حقيقة أو حكماً بالتمكن فعلاً من القبض الحقيقي، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها من قبله.
 7. أن يقوم المتحوط بالبيع الحقيقي لطرف ثالث بنفسه أو عن طريق توكيل طرف آخر لا علاقة له بالمصرف.
 8. لا بد من مرور فترة زمنية بين بيع المصرف السلعة للعميل وبيع العميل لها في السوق لطرف ثالث، سواء تولى عملية البيع بنفسه أو عن طريق وكيل، وذلك لتدخل السلعة في ضمان العميل قبل بيعها.
 9. ألا يشتري المصرف من العميل السلعة التي باعها عليه بئمن مؤجل، وألا يبيع عليه -بالأجل- سلعة اشتراها منه؛ لأن ذلك كله عينة.
 10. ألا يكون هناك تواطؤ أو حيلة على الربا.
 11. ألا يبيع المصرف السلعة - بالوكالة عن العميل - على من اشترى منه السلعة لنفسه؛ لأن ذلك عينة ثلاثية.
 12. ألا يكون هناك تواطؤ لتعود السلع إلى البائع الأول، ودفعاً لشبهة الصورية يجب ألا يتوكل البائع الأول في عقد جديد على السلعة نفسها لا عن البائع ولا عن المشتري.
 13. ألا يجري على السلعة أي تداول من غير العميل مدة بقائها في ملكه.
 14. ألا يحدث المصرف أي قيد أو عبء أو التزام على السلع المباعة، وألا يمنح أي طرف ثالث أي حق في تلك السلع خلال مدة بقائها في ملك العميل.
 15. على المصرف أن يدفع ثمن السلع التي اشتراها من المورد بنفسه، وليس له أن يحيله على المشتري النهائي لاستلام ثمنها؛ وذلك دفعاً للصورية.
 16. لا يجوز أن يفوض المتحوط المصرف تفويضاً مطلقاً ببيع أي سلعة يمتلكها، بل يجب أن يوكل المتحوط المصرف في كل عملية بيع بعد قبضه للسلع.
 17. عدم الربط بين الصفقات في عمليات المراجعة، فيجب أن تكون عمليات منفصلة تتوافر فيها شروط البيع وأركانه وضوابطه، ولا بد من استيفاء ثمن البيع في كل منها، ولا يجوز للمصرف إجراء مقاصة بين الديون.
- (هيئة المحاسبة والمراجعة، 2015، ص768-769، الفقرة داغي، 2011، الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، 2010، القرار رقم 711، 1099/2، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص320).

المطلب الثالث: بدائل للتحوط عن المراجحات المتقابلة.

أولاً: التحوط المباشر على السلع المقصودة باستخدام المراجعة للأمر بالشراء

صورة التحوط بهذه المعاملة تتمثل بإجراء عقد مراجعة على نفس السلعة التي يريد المستورد تملكها بئمن مؤجل ويخشى من تذبذب سعر عملتها، وذلك من خلال طلبه من المصرف شراء هذه السلعة من المصدر بالعملة التي تبايع بها، ثم يقوم المصرف ببيعها على العميل بالعملة التي تتفق مع إيراداته (السوليم، 2007، ص152)، وبذلك يمكن القول بأن التحوط باستخدام المراجعة للأمر بالشراء هو تحوط مباشر حيث يقوم على تسيط السلع المقصودة ابتداء من المبادلة بدون استخدام عقود أخرى موازية أو مقابلة للالتزام المالي الذي يراد الاحتياط له.

وعلى سبيل المثال: لو رغبت مؤسسة تجارية أردنية باستيراد سلع بعملة اليورو تحل بعد ستة أشهر، في حين أن إيراداتها بالدينار، فستواجه المؤسسة في هذه الحالة مخاطر اختلاف سعر الصرف بين وقت التعاقد ووقت السداد، لأن المؤسسة سوف تحدد أسعارها وتسويقها على السعر وقت التعاقد، وفي حال تغير سعر الصرف فإن ذلك سيعرض المؤسسة لخسائر غير محددة. ولو قامت المؤسسة بطلب شراء السلع التي ترغب في استيرادها من المصرف عن طريق المراجعة، فيقوم المصرف بشراؤها باليورو وبعد قبضها ببيعها على العميل بالدينار وبهذه الطريقة تكون المبادلة لكل من المصدر والمستورد بعملته المحلية (السوليم، 2007، ص152)، وبهذا تنتفي مخاطر أسعار العملات عن كلا الطرفين، المستورد والمصدر، أما المؤسسة المالية نفسها، فهي بطبيعة عملها مستعدة لتحمل المخاطر على كل تقدير، وعندها أدواتها الكثيرة التي تمكنها من التعامل معها، فليس هناك مخاطر إضافية تتحملها (السوليم، 2012، ص13)، بل في الغالب أنها تحقق ربحاً إضافياً من سعر الصرف. وإن التحوط بهذه الصيغة يتم من خلال دمج الصرف الآجل بعقد البيع، وهذا الدمج بين الصرف الآجل والبيع الفعلي، هو

نظير الدمج بين التمويل وبين البيع في المراجعة المعروفة، فكما أن المراجعة تحقق مصلحة التمويل يمكن أن تحقق مصلحة التحوط وإدارة المخاطر (السويلم، 2007، ص153).

ومن مزايا هذه الصيغة اندماج التحوط مع التبادل الحقيقي، مما يحقق التكامل وعدم الفصل بين إدارة المخاطر وبين توليد الثروة، حيث تقوم على تسيط السلع المقصودة ابتداء من المبادلة، الأمر الذي يجعلها أكثر صداقية، حيث تكون المعاملة أبعد عن الصورية واختلال ضوابط القبض والتملك، كما لو كان التحوط بتوسيط سلع غير مقصودة مثلما تبين معنا سابقاً في الصور التي تم دراستها.

كما أن هذه الصيغة أكثر كفاءة للتحوط من غيرها، فهي من حيث عدد العقود لا تزيد عن الصيغة التقليدية في الصرف الآجل، فهناك عقدان في الحالتين، وهذا يعني أنه لا توجد تكاليف ومخاطر إضافية من حيث المبدأ (السويلم، 2012، ص14).

ثانياً: التحوط الاقتصادي

إن المقصود بالتحوط الاقتصادي: أن يحتاط الراغب في الحماية من المخاطر لنفسه بنفسه من خلال تبني أساليب التحوط التي لا تتطلب الدخول في ترتيبات تعاقدية مع أطراف أخرى من أجل التحوط (السويلم، 2007، ص136).

ومن أبرز أساليب التحوط الاقتصادي ما يلي:

- 1- التنوع في مجالات الاستثمار وفي آجالها.
- 2- الدفع مقدماً عند توفر السيولة.
- 3- التوفيق والموازنة بين المطلوبات والموجودات بنفس العملة.
- 4- استثمار جزء من المال بالعملة الأجنبية في استثمارات حقيقية، بحيث يمكن أن تجبر الخسائر بسبب ارتفاع السعر بالأرباح الناتجة من هبوطه (الشاويش، 2016، ص124).

ثالثاً: التحوط التعاوني

من خلال الدخول في نظم التأمين التعاوني، فلا تقتصر إدارة المخاطر على الجانب الربحي فقط، بل يمكن أن تقوم على أساس غير ربحي، وذلك من خلال انشاء المؤسسات المالية صناديق تحوط تعاونية تنشأ وتدار من قبل جهات متخصصة لهذا الغرض، يتم من خلالها تعويض المتضرر من تقلب أسعار الصرف (السويلم، 2007، ص139-141).

الخاتمة:

نحمد الله تعالى ونشكره على توفيقه وإعانه على إتمام هذا البحث، وفي ختامه نوجز مستعنيين بالله أبرز النتائج التي تم التوصل إليها:

- 1- المقصود بالتحوط من مخاطر تقلب أسعار الصرف: اتخاذ الوسائل والإجراءات لحماية المال ووقايته من الخسائر المحتملة نتيجة التذبذب في أسعار العملات.
- 2- تقوم هيكلية التحوط باستخدام المراجحات المتقابلة على أن نجعل في مقابلة الالتزام المالي المؤجل الذي نرغب بتثبيت سعر صرف عملته، مباحثتين متقابلتين بحيث يكون: أحدهما واحد (نفس أجل الالتزام الأصلي)، وقيمتها واحدة (نفس قيمة المبلغ المطلوب) لكن بعملتين مختلفتين واحدة بالعملة المحلية، والثانية بالعملة الأجنبية التي نريد التحوط لها، وفي النتيجة يكون المتحوط وقت سداد الالتزام المالي المطلوب منه: مديناً لطرف بقيمة المبلغ بالعملة المحلية (في المراجعة الأولى)، ودائناً لطرف آخر بمقدار المبلغ المطلوب بالعملة الأجنبية (في المراجعة الثانية المقابلة لها)، وعندها يسد المتحوط ما عليه من موارده، ويستلم المبلغ المطلوب ويؤدي به التزامه.
- 3- إن التحوط باستخدام المراجحات المتقابلة يتم بطريقتين: الأولى: إجراء مباحثتين متقابلتين أحدهما واحد كل واحدة على سلعة متنوعة، والثانية: إجراء مباحثتين متقابلتين أحدهما واحد على نفس السلعة، ويندرج تحت هاتين الطريقتين عدة صور للتحوط الإشكالي الحقيقي فيها هو قيامها على عمليات مراجعة صورية وشكلية دون أن يترتب عليها أي مبادلات فعلية، وأن القول بجوازها يحتاج إلى ضوابط شرعية دقيقة تضمن أن عمليات التحوط تتم عن طريق مبادلات حقيقية مفيدة للطرفين وليست مجرد عمليات نقل للمخاطر من طرف إلى آخر.

التوصيات:

1. عقد المزيد من الندوات والمؤتمرات لمناقشة الصيغ المبتكرة الخاصة بالتحوط الإسلامي.
2. دعوة المؤسسات المالية الإسلامية أن تبتعد في ابتكاراتها وفي هندستها المالية لعقود التحوط عن التحايل وأن تحرص على المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، وذلك بتجنب صيغ التحوط القائمة على توسيط سلع صورية غير مقصودة، وتفعل الصيغ التي لا تنفك عن التبادل الحقيقي.
3. دعوة الجهات الإشرافية والمختصة بشأن المؤسسات المالية الإسلامية لإصدار معايير وضوابط شرعية موحدة بشأن التحوط من المخاطر.
4. العمل على ابتكار صيغ تحوط قائمة على المشاركات بدلاً من المداينات، فالأجدر بالمؤسسات المالية أن تتوقف عن التوسع في الديون التي تحدثها عقود المراجعة.

المصادر والمراجع

- البستاني، ب. (1977) محيط المحيط/ قاموس مطول للغة العربية، ط1 بيروت: مكتبة لبنان.
- البركتي، م. (2003) التعريفات الفقهية، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية.
- البهوتي، م. الروض المربع شرح زاد المستنقع، مؤسسة الرسالة.
- ابن تيمية، ت. (1996) تفسير آيات أشكلت، ط1 الرياض: مكتبة الرشد.
- الخطاب، ش. (1992) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3 دار الفكر.
- حماد، ط. (2001) المشتقات المالية/ المفاهيم إدارة المخاطر المحاسبية، ط1 الإسكندرية: الدار الجامعية.
- حماد، ن. (2009) التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة في الشارقة.
- حميد، ص. (2016) غرض التحوط في المنتجات المالية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.
- الخلوفي، ع. (2016) الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية، ط1، الرياض: دار كنوز اشبيليا.
- الخميس، ع. (2013) المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، ط1، الرياض: دار كنوز اشبيليا.
- أبو داود، س. سنن أبي داود، بيروت: المكتبة العصرية.
- الدوسري، ط. (2010) عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، ط1 الرياض: دار كنوز اشبيليا.
- الدوسري، ط. (2013) الوكالة بالاستثمار، ضمن بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، ط1، البحرين: مجموعة البركة المصرفية.
- الرازي، ز. (1999) مختار الصحاح، ط5 بيروت: المكتبة العصرية.
- ابن رشد، م. (2004) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث.
- رضوان، س. (2005) المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، ط1 مصر: دار النشر للجامعات.
- الزرقا، أ. (1989) شرح القواعد الفقهية، ط2 دمشق: دار القلم.
- السرخسي، م. (1993) المبسوط، بيروت: دار المعرفة.
- السامرائي، س. (1980) القاموس الاقتصادي الحديث، ط1.
- السويلم، س. (2007) التحوط في التمويل الإسلامي، ط1 المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- السويلم، س. (2009) منتجات التورق المصرفية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- السويلم، س. (2012) معالجة مخاطر أسعار الصرف في التعاملات المالية الإسلامية، بحث ندوة البركة الثالثة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، ط1، البحرين: إدارة البحوث والتطوير مجموعة البركة المصرفية.
- السويلم، س. المنتج البديل للوديعة لأجل مقلوب التورق (الاستثمار المباشر)، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.
- السويلم، س. (2009) قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ط1، الرياض: دار كنوز اشبيليا.
- السالوس، ع. (2009) التورق حقيقته وأنواعه، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة في الشارقة.
- السالوس، ع. (2007) المنتج البديل للوديعة لأجل (عرض ومناقشة)، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.

- الشاطبي، إ. (1997) الموافقات، ط1، دار ابن عفان.
- الشبلي، ي. (2015) حماية رأس المال، ضمن دراسات المعايير الشرعية، ط1 المنامة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- الشبلي، ي. (2016) التحوط في المعاملات المالية، المقدم للندوة العلمية بعنوان: "التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام"، التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بالتعاون مع منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي.
- الشربيني، م. (1994) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشيرازي، إ. المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن أبي شيبه، ع. (1988) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط1 الرياض: مكتبة الرشد.
- شبير، م. التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة في الشارقة.
- الشثري، س. (2007) المنتج البديل للوديعة لأجل (التورق الاستثماري - الاستثمار بالمراوحة)، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.
- الشوايش، و. (2016) التحوط بتعويم الثمن والمثمن في بيع السلم، مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون، العدد 43، العدد 1.
- الصنعاني، ع. المصنف، الهند: المجلس العلمي.
- عمر، أ. (2008) معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1 الرياض: عالم الكتب.
- ابن عاشور، م. (2004) مقاصد الشريعة الإسلامية، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن عرفة، م. جاشية الدسوقي على الشرح الكبير، عمان: دار الفكر.
- عويضة، ع. (2010) نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- العمراني، ع. (2013) التحوط في المعاملات المالية، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- العمراني، ع. (2010) العقود المالية المركبة، ط2 الرياض: دار كنوز اشبيليا.
- عيد، ع. (2011) الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ط1 الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- عثمان، إ. (2009) التورق حقيقته وأنواعه (الفقه المعرف والمصرفي المنظم)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة في الشارقة.
- قندوز، ع. (2014) المشتقات المالية، ط1، عمان: دار الوراق.
- العنزي، م. (2015) فقه الهندسة المالية الإسلامية، ط1، الرياض: دار كنوز اشبيليا.
- الغرناطي، م. (1977) القوانين الفقهية، ط1، بيروت: دار القلم.
- أبو غده، ع. (2013) التحوط، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون.
- الفيومي، أ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.
- الفيفي، ح. (2013) التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ط1، الرياض: دار ابن الأثير.
- القرضاوي، ي. (1998)، بيع المرابحة كما تجرته المصارف، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- القرني، م. آليات التحوط في العمليات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.
- القرني، م. التورق كما تجرته المصارف دراسة فقهية اقتصادية، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشر.
- القرني، م. التورق كما تجرته المصارف، دراسات المعايير الشرعية، البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة.
- القرة داغي، ع. (2011)، التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- القرافي، أ. (1994) الذخيرة، ط1 بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- قحف، م. وبركات، ع. (2005) التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، الإمارات العربية المتحدة.
- قحف، منذر (2011)، أساسيات التمويل الإسلامي، ماليزيا: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية.
- ابن قدامة، ع. المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة.
- ابن القيم، م. (1991) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن القيم، م. (1994) زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27 بيروت: مؤسسة الرسالة.
- قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (74/أ)، وموضوعه: "منتج الحماية من تذبذب أسعار الصرف (2)".
- قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 22-27/شوال/1428 هـ الذي يوافق 3-8/نوفمبر/2007م، قد نظر في موضوع: "المنتج البديل عن الوديعة لأجل".
- قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرباطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 19-23 / 10 / 1424 هـ الذي يوافق 13-17 / 12 / 2003 م، قد نظر في موضوع: (التورق كما تجرته بعض المصارف في الوقت الحاضر).

- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2009، رقم 179 (5/19)، بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقه المعرف والمصرفي المنظم). الكاساني، ع. (1986) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 بيروت: دار الكتب العلمية.
- المرداوي، ع. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي.
- ابن مفلح، م. (2003)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، ط1، مؤسسة الرسالة.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (1989) المعجم الوسيط، ط1 إسطنبول: دار الدعوة.
- ابن منظور، م. (1993) لسان العرب، ط3 بيروت: دار صادر.
- ميرة، ح. (2011) عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، الرياض: دار الميمان.
- محمد، ت. (2016) التحوط في المعاملات المالية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- المشيقح، خ. (1425هـ) التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، مجلة أم القرى، 18 (30).
- ابن منيع، عبد الله، المنتج البديل للوديعة لأجل، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة. هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، معايير سوق دبي المالي المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، المعيار رقم 3، التحوط من مخاطر الاستثمار والتمويل.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2015)، المعايير الشرعية، الرياض: دار الميمان.
- هيكل، ع. (1980) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ط2 بيروت: دار النهضة.
- الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (2010)، قرارات الهيئة الشرعية، ط1، الرياض: دار كنوز اشبيليا.
- الهيئة الشرعية لبنك البلاد (2016)، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ط2، الرياض: دار الميمان.

References:

- Al-Bustani, b. (1977) Ocean Ocean / Extended Dictionary of the Arabic Language, 1st Edition, Beirut: Library of Lebanon.
- Al-Barakti, M. (2003) Jurisprudential Definitions, 1st Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Al-Bahouti, M. Al-Rawd Al-Murabba' Explanation of Zad Al-Mustaqni, Al-Risala Foundation.
- Ibn Taymiyyah, t. (1996) Interpretation of Ashkelat Verses, 1st Edition, Riyadh: Al-Rushd Library.
- Al-Hattab, St. (1992) Talents of the Galilee in the Explanation of Khalil's Mukhtasar, 3rd Edition, Dar Al-Fikr.
- Hammad, I. (2001) Financial Derivatives / Concepts of Risk Management Accounting, 1st Edition, Alexandria: University House.
- Hammad, N. (2009) Tawarruq, its wisdom and contemporary applications, a paper presented to the International Islamic Fiqh Academy at its nineteenth session in Sharjah.
- Hamid, p. (2016) The purpose of hedging in financial products, research submitted to the International Islamic Fiqh Academy of the Islamic Organization Cooperation.
- Al-Khaloufi, A. (2016) Jurisprudence tricks and their relationship to Islamic banking, 1st ed., Riyadh: House of Treasures of Ishbilila.
- Thursday, p. (2013), Risk in Contemporary Financial Transactions, 1st Edition, Riyadh: Ishbilila Treasures House.
- Abu Dawood, S. Sunan Abi Daoud, Beirut: Modern Library.
- Al-Dossary, I. (2010) Hedging Contracts from the Risks of Currency Fluctuations, 1st Edition, Riyadh: Dar Kunooz Ishbilila.
- Al-Dossary, I. (2013) Agency by Investment, within the research of the 34th Al-Baraka Symposium on Islamic Economics, 1st Edition, Bahrain: Al Baraka Banking Group.
- Al-Razi, Z. (1999) Mukhtar Al-Sahah, 5th Edition, Beirut: Al-Mataba Al-Asriyyah.
- Ibn Rushd, M. (2004) The Beginning of Al-Mujtahid and the End of Al-Muqtdaq, Cairo: Dar Al-Hadith.
- Radwan, S. (2005) Financial Derivatives and their Role in Risk Management, 1st Edition, Egypt: Universities Publishing House.
- Zarqa, A. (1989) Explanation of Fiqh Rules, 2nd Edition, Damascus: Dar Al-Qalam.
- Sarakhsi, M. (1993) Al-Mabsout, Beirut: House of Knowledge.
- Al-Samarrai, S. (1980) Modern Economic Dictionary, 1st ed.

- Al-Suwailem, S. (2007) Hedging in Islamic Finance, 1st Edition, Islamic Research and Training Institute.
- Al-Suwailem, S. (2009) Banking tawarruq products, research presented to the International Islamic Fiqh Academy.
- Al-Suwailem, S. (2012) Treatment of exchange rate risks in Islamic financial transactions, research of the third Al-Baraka symposium
- The Thirty of Islamic Economics, 1st Edition, Bahrain: Research and Development Department, Al Baraka Banking Group.
- Al-Suwailem, S. Alternative product for the term deposit inverted tawarruq (direct investment), a paper presented to the Council of the Fiqh Council
- The Islamic World League at its nineteenth session.
- Al-Suwailem, S. (2009) Issues in Islamic Economics and Finance, 1st Edition, Riyadh: House of Treasures of Seville.
- Al-Salous, A. (2009) Tawarruq, its reality and types, a paper presented to the International Islamic Fiqh Academy in its nineteenth session in Sharjah.
- Al-Salous, A. (2007) The alternative product of the deposit for (presentation and discussion), a paper presented to the Council of the Islamic Fiqh Council of the Muslim World League in its nineteenth session.
- El Shatby, E. (1997) Al Muwafaqat, 1st Edition, Dar Ibn Affan.
- Al-Shubaili, Y. (2015) Capital protection, within the studies of Sharia standards, 1st edition, Manama: Accounting and Auditing Organization for Islamic financial institutions.
- Al-Shubaili, Y. (2016) Hedging in Financial Transactions, presented to the scientific symposium entitled: "Hedging in Financial Transactions: "Controls and Provisions", which was held by the Islamic Fiqh Academy in cooperation with the Fiqh Islamic Economic Forum.
- El-Sherbiny, M. (1994) Mughni who needs to know the meanings of the words of the curriculum, 1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Shirazi, I. Al-Muhadhab in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Ibn Abi Shaybah, p. (1988) The Book of Hadiths and Athars, 1st Edition, Riyadh: Al-Rushd Library.
- Shabeer, M. Fiqh tawarruq and its contemporary banking applications, a paper presented to the International Islamic Fiqh Academy in its session Nineteen in Sharjah.
- Al-Shathri, S. (2007) The Alternative Product for the Term Deposit (Investment Tawarruq - Murabaha Investment), a paper presented to the Council of the Islamic Fiqh Academy of the Muslim World League in its nineteenth session.
- Shawish, and. (2016) Hedging by Floating the Price and the Appraiser in Salam Sale, Dirasat Journal of Sharia and Law Sciences, Issue 43, Issue 1.
- Al-Sanaani, A. Workbook, India: Scientific Council.
- age. A (2008) Dictionary of the Contemporary Arabic Language, 1st Edition, Riyadh: The World of Books.
- Ibn Ashour, m. (2004) Maqasid al-Shari'ah, Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
- Ibn Arafa, m. Al-Desouki's footnote to the Great Commentary, Amman: Dar Al-Fikr.
- Owaida, A. (2010) Risk Theory in Islamic Economics, USA: The International Institute of Thought Islam.
- Al-Omrani, A. (2013) Hedging in Financial Transactions, Research Presented to the International Islamic Fiqh Academy Conference.
- Al-Omrani, A. (2010) Complex Financial Contracts, 2nd Edition, Riyadh: House of Treasures of Ishbilila.
- Eid, A. (2011) Precaution against Investment Risks in Islamic Banks, 1st Edition, Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jamii.
- Osman, I. (2009) Tawarruq, its reality and types (the well-known jurisprudence and organized banking), a paper presented to the International Islamic Fiqh Academy in its nineteenth session in Sharjah.
- Kunduz, A. (2014) Financial Derivatives, 1st Edition, Amman: Dar Al-Warraaq.
- Al-Anazi, M. (2015) Jurisprudence of Islamic Financial Engineering, 1st Edition, Riyadh: House of Treasures of Seville.
- Al-Ghannati, M. (1977) Jurisprudence Laws, 1st Edition, Beirut: Dar Al-Qalam.

- Abu Ghaddah, p. (2013) Hedging, a paper presented to the International Islamic Fiqh Academy Conference, the twenty-first session.
- Al-Fayoumi, A, The Lighting Lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, Beirut: The Scientific Library.
- Al-Fifi, H. (2013) Hedging Against Investment Risks in Islamic Banks, 1st Edition, Riyadh: Ibn Al-Atheer House.
- Al-Qaradawi, Y. (1998), Murabaha Sale as Conducted by Banks, 1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation.
- Al-Qari, M. Hedging Mechanisms in Islamic Financial Operations, a paper presented to the Seventh Conference of Shariah Boards of Islamic Financial Institutions.
- Al-Qari, M. Tawarruq as conducted by banks is an economic jurisprudence study, a research presented to the Islamic Fiqh Academy in its session seventeen.
- Al-Qari, M. Tawarruq as conducted by banks, Sharia standards studies, Bahrain: Accounting and Auditing Organization.
- Al-Qarra Daghi, A. (2011), Banking Tawarruq between Controlled Tawarruq and Organized Tawarruq, 1st Edition, Beirut: Dar Al-Bashaer
- Al-Qarafi, A. (1994) Al-Thakhira, 1st Edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Kahf, M. and Barakat, A. (2005) Banking Tawarruq in Contemporary Application, Research Presented to the Conference of Financial Institutions Islamic: Reality Milestones and Future Prospects, United Arab Emirates.
- Qahf, Munther (2011), Fundamentals of Islamic Finance, Malaysia: The International Academy of Sharia Research.
- Ibn Qudamah, P. Al-Mughni, Cairo: Cairo Library.
- Ibn al-Qayyim, m. (1991) Flags of the Signatories on the authority of the Lord of the Worlds, 1st Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Ibn al-Qayyim, M. (1994) Zad Al-Ma'ad Fi Huda Khair Al-Abbad, 27th Edition, Beirut: Al-Risala Foundation.
- Decision of the Shariah Board of Bank Albilad No. (74/A), on the subject: "Product of protection against fluctuation in exchange rates (2)".
- The decision of the Council of the Islamic Fiqh Council of the Muslim World League in its nineteenth session held in Makkah Al-Mukarramah For the period from 22-27 Shawwal/1428 AH corresponding to 3-8 November 2007 AD, he considered the topic: "The alternative product for the term deposit".
- The decision of the Islamic Fiqh Council of the Muslim World League in its seventeenth session held in Makkah Al-Mukarramah, during the period From 19-23/10/1424 AH corresponding to 12/13/2003 CE, he examined the topic: (Tawarruq as it is being conducted by some banks at the present time).
- Decision of the International Islamic Fiqh Academy, 2009, No. 179 (19/5), regarding tawarruq: its reality, its types (the well-known jurisprudence and organized banking).
- Al-Kasani, A. (1986) Badaa' al-Sana'i Fi Ta'arif al-Shari', 2nd Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Al-Mardawi, A. Fairness in the knowledge of the most correct of the dispute, 2nd Edition, House of Revival of Arab Heritage.
- Ibn Mufleh, M. (2003), The Book of the Branches and with it the Correction of the Branches, by Alaa Al-Din Ali bin Suleiman Al-Mardawi, 1st Edition, AL-Risala Foundation.
- .The Arabic Language Academy in Cairo, (1989) The intermediate dictionary, 1st edition, Istanbul: Dar Al-Da`wah.
- Ibn Manzoor, M. (1993) Lisan Al Arab, 3rd Edition, Beirut: Dar Sader.
- Meera, h. (2011) New Financing Contracts in Islamic Banks, Riyadh: Dar Al-Maiman.
- Muhammad, T. (2016) Hedging in Financial Transactions, Research Presented to the International Islamic Fiqh Academy of the Organization of Islamic Cooperation
- Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
- Al-Mushaikh, Kh. (1425 AH) Banking tawarruq through the sale of metals, Umm Al-Qura Magazine, 18(30).
- Ibn Manea, Abdullah, the alternative producer of the term deposit, a paper presented to the Council of the Islamic Fiqh Academy of the Muslim World League at its nineteenth session.

Fatwa and Shari'a Supervisory Board, Dubai Financial Market Standards Compliant with Islamic Shari'a Provisions, Standard No. 3, Hedging investment and financing risks.

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (2015), Shari'a Standards, Riyadh: Dar Al Maiman.

Heikal, A. (1980) Encyclopedia of Economic and Statistical Terms, 2nd Edition, Beirut: Dar Al-Nahda.

The Sharia Board of Al Rajhi Bank (2010), Decisions of the Sharia Board, 1st floor, Riyadh: Dar Kunouz Ishbilila.

The Sharia Board of Bank Albilad (2016), the controls extracted from the decisions of the Sharia Board of Bank Albilad, 2nd floor, Riyadh: Dar Al Maiman.

Hedging Against Exchange Rate Fluctuation Risks Using Obverse Murabaha in Islamic Banks: A Fiqhi Study

Israa Mousa Al Momani¹, Ali Muhammad Al Mousa²

Abstract

This paper studies the Obverse Murabahas as an Islamic hedging tool against the foreign exchange rates fluctuations, by providing a comprehensive understanding to the subject, and validating the legitimacy of this tool as an Islamic alternative. The research concluded that hedging through this tool can be conducted by two main methods: either by two Murabahas on different goods to the same due date, or on the same goods to the same due date. Both methods have different implementation variations and therefore; have different legitimacies from Islamic point of view, however; their major flaw is that they use multiple Murabaha transactions as nominal mediator without real commodity transactions.

Keywords: Islamic banking, hedging, Murabaha, derivatives, Islamic alternatives.

¹ Fiqh Department, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Yarmouk University;

² Fiqh Department, Faculty of Sharia, The University Of Jordan

Received on 20/1/2018 and Accepted for Publication on 3/2/2019.

Copyright of Dirasat: Shar'ia & Law Sciences is the property of University of Jordan and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.